555

العملية والظنية والقطعية صح اصل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

فصل لا يسع المقلد جهلها التقليد في المسائل

[redacted] جائز لغير المجتهد لا له ولو وقف

على اعلم منه ولا في عملي يترتب على علمي كالموالاة والمعاداة

وانما يقلد مجتهد عدل تصريحاً وتاويلاً ويكفي المغرب

للقبا في بلد شوكته لامام حق لا تراجوان تقليد

فصل وكل مجتهد مصيب في الاصح

والحي اولى من الميت والاعلم من الاورع والاعلم المشهور

اهل البيت اولى من غيرهم لتواتر صحة اعتقادهم

رواه الموسطي وغيره عن غيرهم من ايجاب القدرة وجه

وغيرهما ولخبر السفينة ونحو ذلك

والتزام امام معين اولى ولا يجب مذهب

ولحكم ولخبر على صورة لا يعول بها امام ولحد

وشهود لخروجه عن تقليد كل من الايامين

فصل ويصير ملتزماً بالنية في الاصح وبعد الالتزام

الالتقال الا الى ترجيح نفسه بعد اتقيا طرق الحكم

او لانكشاف نقصان في الاصح

فاما الى الاعلى او الافضل ففيه تردد فان فسق

يعقب الفسق فان رجع فلا حكم له فيما تبعه ولا

فاما حكم بفعل ووقته باق او نحو ذلك

فيما الباقي واما مالم يفعله وغيره تصاوه

فصل خلاف

ويقبل الرواية عن الميت والغايب ان كملت شروطها

ولا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل طلب

الناسخ والمخصص من نصوصه وان لزم المجتهد ويعمل بالآخر

القولين واقوى الاحتمالين فان التبس فالاختيار رفضها

الرجوع الى غيره كما لو لم يجد له نصاً ولا احتمالاً لاظاهر

فصل لا يقبل ترجيحاً الا من عارف بدلالة الخطاب

والساقط منها والماخوذ به ولا قياساً لمسالة على

اخرى الا من عارف بكيفية رد الفرع الى الاصل وطرق

العلة وكيفية العمل عند تعارضها ووجوه ترجيحها

واحوالها وشروطها وكون امامه ممن يرى تخصيصها او يمنع

ويجوز تقليد امامين فصاعداً حيث يختلفان مخيراً بين

قوليهما **خلاف** وبتمام هذه المقدمة

كتاب الطهارة

باب النجاسات

هي عشر المخرج

من ذي دم لا يوكل او جلال قبل الاستحالة والمسكر

الا الحشيشة والبنج **ونحوها** والكلب والخنزير

الكافر وبائن حي ذي دم حله حيوة **غالباً** والميتة الا

السمك وما لا دم له وما لا تحله الحيوة من غير نجس الذات

وهذه مغلظة وقي من المعدة ملا الفم دفعة ولبن غير

المأكول من حي ومسلمة حية والدم ونحوه الا من السمك والبق والبرغوث

وما يبقى على الجرح وما بقي في العروق بعد الذبح وهذه مخففة

تطهير الذات ويسلي ما لا يوكل ونحوها الحسوة

الا

والناجز والمشاركة بوضوء واحد ويتنقض مما عدا
المطبوخ من اللوائض ويلبخ كل وقت اختيارى
او مشارفة **فصل** واذا انقطع بعد الرابع لم تعد وقبله
تعيد ان ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلي فان عاد قبل الا
كفى الاول وعليها التحفظ مما عدا المطبوخ فلا يجب غسل الا
منه كعلوق بل حشب الا ان كان كثيرا ايام **فصل**
والنفاس كالحيض في جميع ما مر وانما يكون بوضع كل الحمل
مخلقا او غيره دم ولادة له وأكثره اربعون يوما
وان جاوزها فكالحيض حاوز العشرة ولا يعتبر الدم
انقطاعها العادة به **فصل** تعاد الطهوف
بشرط في وجوبها عقل وبلوغ بالاحتلام او انبات
حتى حتة عشرة شعرة او خمسة او خيض ولحكم لا اولهما
للزنى وابن العشر على بالضرب كالصلاة **فصل**
وفي صحتها ستة **الاول** الوقت وطهارة البدن من حدث
وخبث ممكني الازالة من غير ضرر **الثاني** ستر جميع
في جمعها حتى لا ترى الا بتكلف وما لا يضف ولا تنفذ
الشعر بمنتهاها وهي من الرجل ومن لم يفقد عقبة الذكر
الى تحت السرة ومن الحرة غير الوجه والكفين **وندب**
للظهر والعصر والمغرب **الثالث** طهارة كل محمول حتى
واباحة ملبوسه حتى حبله وثمنه المعين وفي الخز خلاف
فان تعذر تغايا قاعدا موميا اداءه فان خشي ضرر
او تعذر الا اختيارا صحت با النجس لا بالغصب الا لخشية
تلف واذا النعل الطاهرة بغيرها ظاهرها وكذا ما ان
يستعمل **او نحوه** اجد بها فان ضاقت حرم

وندب في غير المرهونة وفي المشبع صفرة وخضرة وفي
النيل والقرنفل وجوزه وفي جلد الخز **الرابع** اباحة ما يفعل
مشاجرة ويشتغله فلا اجرى قرد وشابك عامره وتحرم
غصب الا المجبي والارض هو غاصبها ويجوز لحاظ اذن
مالكه **وتكره** على نحو الحيوان كامل الاهلية القيم او فوق
القامة وبين المقابر ومزاحة حتى يتحرك بحركته وفي
الحمامات وعلى البول **بخلوة** طهارة ما يباشره اذ
شيأ من محمله حاملا لا حاملا اخر وما يحركه بحركته **مطلقا** والا اذ
لمحجوده **الشارب** تبقيا استقبال عين الكعبة وجزء منها وان
طلب الخبر الوقت وهو على المعاين ومن في حكمه وعلى غيره في
غير محراب الرسول **صلى الله عليه وسلم** الباقي التحري جهتها
ثم تعقيد الحي ثم الجواب ثم حيث بقيا اخر الوقت ويجوز مستقبلا الكعبة
في غير المهد ويكفي بقدم القوي على التحري ان تكلفها هذا ان
يؤدي ماله ويجزئ وبني وبعيد المحراب المحطي الاتي الوقت
ان تبين الخطأ كالغير جهت امامه حالا **ويكره** استقبال
نائم ومحدث ومتخلي وقاض وشارح وحاقن ومدافع الغائط
والبخاري **وندب** لمن في الفضاء اذا شاهده ثم عود خط
فصل واقصل امكنة المساجد واقصلها المسجد الحرام ثم مسجد
رسول الله صلعم ثم مسجد بيت المقدس ثم الكوفة ثم الجوامع ثم عاشر
عامره ولا يحول في المساجد الا الطاعات **غالبا** ويحرم البيع
فيها وفي هولها واشتغاله بما على **وندب** قوله في مضمار الزمان
الامن امنه وبه يقتدى **باب المواقيت** **الوقت**
اختياري الظهر من الزوال واخره مصير ظل الشيء مثله وهو اول
العصر واخره اثنان والمغرب من سقوط كرة كبير ليلي او ما
في حكمها واخره ذهاب الشفق الاحمر وهو

اول الغشا واخرم ذهاب ثلث الليل والاخير من طلوع المشتهر الى
بقية تسع ركعة كاملة واضطرارا الظهر من اخر اختيارا الى
تسع العصر وللعصر اختيارا الظهر الى ما يسعه وعقيب الزوال
ومن اخر اختيارا حتى لا يبقى ما يسع ركعة وكذا المغرب الى
للغرب ادرك ركعة كاملة وقتها بعد فعلها الا الغ
غالبا وكذا وقت يصلح للفرض قضا وتحرمه الجنازة والنفل
في ثلاثة وافضل الوقت اوله فضل وعلى ناقل الصلوة
او الطهارة غير المستحاضة ونحوها التحري لاخر الا اضطر
ولمن عليهم جمع المشاركة والمريض المتوفي والمسافر ولمن
ولمن الخايف والمشغول بطاعة او مباح بنفعه وبغضه الله
يجب جمع التقديم والتاخير بالاذان لهما واقامتين ولا يسن
الترتيب وان نسي ويصح التنفل بينهما باب الاذان
والاقامة على الرجال في الخمس فقط وجوبا في الاداء نديا في القضا
ويكفي السامع ومن في البلد اذان في الوقت من مكلف ذكر
عدل طاهر من الجنابة ولو قاضيا او قاعدا او غير مستقبل
البصير في الوقت في نحو فضل ولا يتيمم لاهل ينتظر
يكفي من صلاتي ذلك المسجد تلك المظلوم ولا يصح احدهما بعد
ويصح النيابة والبنا للمعذور والاذان فضل وهو
منهاج على جبر العمل والنشوز
منهي الا التهليل
وجب فيهما ويفسدان بالنقص والتغليس لا بترك
ولا الصلوة بنيتهما وكره الكلام خالهما وبعدهما
في المغرب بينهما باب صفة الصلوة

بها الفرض مع التكبير او قبلها بيسير ولا يك
ذوا السبب اليه م
الفضي الا لليسر ويضاف
الظهر جمعه نفط والمختار
اما هي حيث النفل
على من كذا والهامي ثلاث عاما على مطلقا وركعتان من
فرض غلبة الاربع غالبا ثم التلبيس قايما لا عن وهو
فيها في الاحج ويبقى للخروج والدخول في اخر ثم الغسل
الفاتحة وثلث ايات في اي ركعة او مقرا قائما قرأ كذا
في العصرين وجهرا في غيرها ويحمل الامام عن السامع
على المراة اقله من الرجل وعورات يتبع من جنبه ثم رجع
عند الاتمام والابطال لا لضرر او خل طهارة
يجود على الجبهة مستقرا بلا حايل حتى او حمل الناصية
وعصابة الحرة مطلقا والجلوس حرا او نذره وعلى الركبتين و
بطن الكفين والقدمين والا بطلت ثم اعتدال بين كل سجدتين و
ثانيا للقدم اليمنا فارشا لليسرا والا بطلت ويغرز ولا يجلس
القعدة ثم الشهادتان والصلوة على النبي والا قاعدا والنصف والاخير
فيه ثم التسليم على اليمين واليسار بالخزاب مرتبا موقنا قاصدا
الملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في الجماعة وكذا غير تعذر بالترتيب
بغيرها الا القران فيسن لمعذر كبقية ممن وعلى الاصح ما امكنه
قدر الوقت ان نقص ويجب الاستملاء للملقن والتغليس لا بتقدم
من الاخرس الا الاتم وكره وان غير ولا يلزم المراجعة
بعده لتعذر اجتماعه فضل
التوجهان قبل التكبيرة وقراءة الجهر والسورة

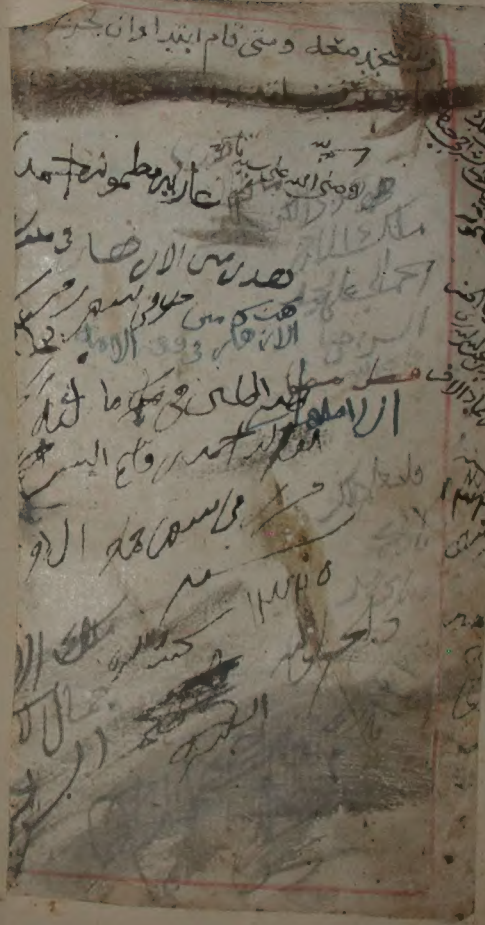

الزكاة

فصل تجب في الذهب والفضة والجواهر واللآلي

والياقوت والزمرد والفيروز والسوائم النائلات وما ليست للتجارة من العروض والنقد من المال لو وقفا او وصية او بيت مال لا فيما عداها الا التجارة او استغلا

فصل

وانما تلزم مسلما كامل النصاب في ملكه طرفي الحول ملكا جوادا ان نقص بينهما لم ينقطع وحول الفرع حول اصله وحول النتاج لمن له ان نقصا في اثنائه والزيادة حول جنسها وما ضم اليه فيه حول الملك ونصابه مالم يضم المال او يكون نضا او يجب الوارث بامكان الاداء فيضمن بعده وهي قبله كالوديعة قبل طلبها والغائبة من المالك المريد وولي غيره اوالامام او المصدق في حقه او احد من نحو وديع مقارنة لتسلم او تلف فلا تضمين بعده وان ومقدمه متغير وقبل التسليم وفيما مشروطه فلا يشطر بها الا

فصل ولا ينقطع

لم يسلم ولا بالموت او الدين لا دين الله تجب العين فيه كالمكاتب وتسقط زكاة ان من مال ومالك وحول واجب

الذهب والفضة ربع العشر وجعلوا كيف كانت

يقوسين ولو زيد بن المتقارنون سعيره ومعتاده في الناحية والدرهم

فصل

ن وارجوت كافيا دونه وان قوم سقاية الاحراز على الصبر في

فصل

كمل الحب بالحرو له مصنوعا والمقوم عن المغشوش والضم بالتقويم بالغ

كالمتجر ردي عن جيد من جنسه ولو بالصبغة وكون الغش مالم ينقص

واخراج جنس عن جنس بقوتنا ومن اي نوع وان جاز اخراج الزكاة

ما ولو عوضها كالزكاة المغصوبة وجب

فصل فيما

ه ذلك من الجواهر واموال التجارة والمستغلات طرفي الحول فيهن ما

من العين او القيمة حال الضرر ويجب التقويم بالغ منه والاصح

فصل وانما يصير المال للكاه بنيتها عند سل ملكه

بارد للاستغلال ذلك او الاكرى بالنية ولو مقيد به الا نيتها فيهما

له منه ويخرج بالاضراب عن مقيد وكاني موتها ومتجرا حيا

كالفعل من استغرله الملك وما ذر بزكاة او كمر او عباده

ادخل القبض بعد النابع

باب لا زكاة في شيء مما دون خمس

او معاوضة ضمان او في معز مهما كبر حولها تم كذلك وكل اخذ

بامر يحق وله ما فرض امره وحسب العمل والبدل كل احد جا
لمصلحة دينيه ومن خالف فيما امر به وحله ردّ والرقاب للكاتبون ال
المومنون معاونون على الكتابه والغارم كل مؤمن فقير لزمه دين لنوع الفضيله الى المحمد وقطا ولا يعمل العامل عهد بينهم ولا تنزع عليهم وان رضوا
بعضيه وسبيل الله الجاهد المؤمن الفقير تنفعان بما يحتاج اليه ولا يشتري احد مالم يعتبر ويحش ومن فعل رجع على البايع بما يأخذه المشتري وقيل
ويقرن وصلة تضيفه لا غيره في المصالح مع غنا الفقير وفي السبيل نية المصدق والامام يكفي لا غيرها فصل وان سلم الامام فرضها المالك الى
وبين وطنه مسافه قصر فسلم منها ولو عينا لم تقصر ماله وامكنه الثوب ولو بغزوه بالنيه ولو في نفسه لا غيرها ينفض الا وكيلا ولا يتصرف في نفسه
ويرد المضرب المنتظر والامام تفصيل غير محرم ولتعذر الثوب والا مفوضا وكانيه غلته ولا تلحقها الاجارة لكن يسقط الضمان ود والولايه
في المخرج المسجن ويعمل قولهم والقصر وحرم السوال فصل يحل باحدها ده الا بما عين له ولا يجوز التحيل لاسقاطها واخذها
عمل الكافر ومن لم تحكمه الا مولفا والعمر والناس الا عاملا او مولفا وعاملا او مولفا وغارما او الا برد الاضافة بينها ولا اعتداد بما اخذه الظالم غصبا
من ومواليهم ما لم يتبرعوا ولو من هاشمي ويعطا العامل والمولف ان وضعه في موضعه ولا يجب ظنه الفرض فصل العمر الوصي والوا
عمرها والمصطر بقدم الميته ويحل لهم ما عدى الركوة والعطرة والمحجور بنفقه الا عالم بالك وعن معسر قبل ادراكه وغرمايه وحملها و
زاد واخذ ما اعطوه مالم يطوه اياها ولا يخرج احد فيين بنيه ولو الفقير بنيك فلا يكمل بها الثواب ولا يردها ان انكسف النقص الا المتر
نه حال الاخراج ولا يأمونه ويقبل قوله بلا يمين وجوز لهم من عمر والعكس في الصدق ويتبعها الفرع فيهما ان لم يتم به
عبد فقير ومن اعطا غير مستحق اجتهادا او في مذهبه عالما اعاد فيظهر البلد فاوالفطره بحث من مجاز السوال الى
وبانتهاء الى الامام ظاهره وباطنه حيث تنفذ اوامره في الحرب ويأكل مما عنه وعزكما مثل لزمته به نفقه بالقرابه او

تغلب وهو معفو عما عم البلية من النصاب الرابع ما يوجد من نا
اهله وانا يوخذ ان احد وامن كارنا وحسب ما يوجد ودن ذلن السر
تجار فان العشر ويسقط الاول المؤن والقوت وكلها بالاسلام فصل
حق يرجع ذلك الامام فتوخذ منه عند مسه ومعرز البلاد الصلح
عنيا وعلونا وبلدنا وكل الرض اسلم اهلها طوعا او احيا هلس
وتسقطان ملكها ذمي ويتاجرها ويزرعان وتعفوان
وما اجلا عنها اهلها الا الجاز وذلك للامام وتورث عنه

كتاب الصيام هو انواع مهم

ومنها رمضان فصل يجب على كل مكلف مسلم الصوم والا فطار
الهلال وتوانرها ومضي الثلاثين ويعول بغير غرة ميه
جوازا ويتبع حبر عدل فصل او عدد لين غرابها ولو معتوة قبل
من انفرد بالرويه وصحت صوم نوم الشك بالنية فان انكشف
امسك وان قد افطر ويجدد النيه لكل يوم وقتها
الربعه من النهار للمرض والسفر والحيض والنفاس
وقت الصوم من الفجر الى الغروب ويسقط الاداء عمن اغمي عليه

نهاره فان مر به نام بالقرب وان غلب النبيب والنزع لم تحل بها انكشفت
او بعقده ماله ضومه او للتبيت والا فلا ويجب القرب في الغروب ويندب في
الفجر وتوقي رمضان الاقطار والسواك بكل الاصل وتعجيل الخامه والوصل و
يحرم بنيته فصل وتفسده الوطا اوالاكل لتهوه وبعضه غالبا وما و
حمل الجوف وما يتعذى الاحتراز منه جاز كالبقي في الحلق من خارجه بعقله او كنيه ولو
ناسيا او كثرها الا الريق من موضعه ويبتلع الخلال له معه او من محفوظ الفم
فيلزم الاتمام والقضي ويفسق العامد فيجب له كفارة الظهار قبل
وتعذر الاتمام فصل ورخص فيه السفر والاكراه وخشيه الضرر مرضه
وجب لخشيه الملف او ضرر الغير كرضع او جبن وكاحد الخاض والنفاء
نفصيان وندب لمن راى العدد الامساك وان قد افطر ويلزم مسافر
ومريض لم يفطرا فصل وعامد ترك الصوم بعد تكليفه ولو بعد
ان نفسي بفسده في غير واجب الصوم والا فطار ويجزي في ملتبس الحضر
ويجب الولا فان عال عليه رمضان لزمه فديه مقدار نصف صاع من
اي قوت عن كل يوم ولا تكرر بتكرر الاعوام فان مات اخرج بمال فيحتمل
فصل وعلى من افطر لعذر ما يوسر اداء عن ما افطره كالهم ان كثر

فاضه

[illegible] التروية [illegible] فجر عرفه في منا والا [illegible] من بين العلمين

مس المبيت بمزدلفه وجمع العشاءين فيها والدفع قبل الشروق [illegible]

المرور بالمشعر ويندب الدعا السابع رمي جمرة العقبة سبع حصيات

مرتبة مباحة طاهرة غير مستعمله ووقت ادايه من فجر النحر [illegible]

بيه وعند اوله يقطع التلبيه وبعده يحل غير الوطء ويندب الترتيب

والتقصير ثم من بعد الزوال في الثاني [illegible] رمي الجمار سبع سبع

بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبة ثم في الثالث كذلك ثم له النفر فان طلع بذلك

باب العمرة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير

بع وهو غير عازم على السفر لزم منه الى الغروب رمي كذلك وما لو اصلع وهي سنة لا تكره الا في اشهر الحج والتشريق لغير المتمتع والقارن

قضى الى اخر ايام التشريق ويلزم دم ويصح النيابة فيه للعذر فيفاتها الحل للمكي والا فكالحج ويفسد بالوطء قبل كمال السعي ويلزم ما مر

ما مر في النقص وتفريق الجمار ويندب على طهارة وبالمنا وزاحمه تعالى باب المتمتع هو من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة

التكبير مع كل حصاة الثامن المبيت بمنا ليلة ثاني النحر وثالثه فيه يحل للمحرم الانتفاع به وشروطه ان ينويه والا يكون ميقاته داره

الرابع ان دخل فيها غير عازم على السفر وفي نقصه او تفريقه دم ان يحرم له من الميقات او قبله وفي اشهر الحج وان يجمع حجه وعمرته سفر

سبع طواف الزيارة كما مر بلا رمل ووقت ادايه من فجر النحر عام واحد فصل ويفعل ما مر الا انه يقدم العمرة فيقطع التلبيه

اخر ايام التشريق فمن اخره قدم وانما يحل الوطء بعده ويقع عنه طواف القدوم ويه البيت ويحلل عقيب السعي ثم يحرم للحج من اي مكه وليس شرطا

دم ان اخر والوداع بغير نيه ومن اخر طواف القدوم قدمه الى

طواف الوداع كما مر بلا رمل وهو على غير المكي والحائض والنفساء ومن

حجه او فسد وحكمه ما مر في النقص والتفريق ويعيده من اقام بعده

فصل ويجب كل طواف على طهارة والا اعاد من لم يلحق باهله فان

شاه الا الزيارة فبدنه عن الكبرى وشاه عن الصغرى [illegible] ثم عدلها

[illegible] ويعيده ان عاد فسقط البدنه ان اخرها ويلزم شاه والتعري

الاصغر وفي طهارة اللباس خلاف فصل ولا يفوت الحج الا بفوات الا

[illegible] او الوقوف ويجبر ما عداهما دم الا الزيارة فيجب العود له ولا يعاضه والا

باب العمرة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير

بع وهو غير عازم على السفر لزم منه الى الغروب رمي كذلك وما لو اصلع وهي سنة لا تكره الا في اشهر الحج والتشريق لغير المتمتع والقارن

قضى الى اخر ايام التشريق ويلزم دم ويصح النيابة فيه للعذر فيفاتها الحل للمكي والا فكالحج ويفسد بالوطء قبل كمال السعي ويلزم ما مر

ما مر في النقص وتفريق الجمار ويندب على طهارة وبالمنا وزاحمه تعالى باب المتمتع هو من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة

التكبير مع كل حصاة الثامن المبيت بمنا ليلة ثاني النحر وثالثه فيه يحل للمحرم الانتفاع به وشروطه ان ينويه والا يكون ميقاته داره

الرابع ان دخل فيها غير عازم على السفر وفي نقصه او تفريقه دم ان يحرم له من الميقات او قبله وفي اشهر الحج وان يجمع حجه وعمرته سفر

سبع طواف الزيارة كما مر بلا رمل ووقت ادايه من فجر النحر عام واحد فصل ويفعل ما مر الا انه يقدم العمرة فيقطع التلبيه

اخر ايام التشريق فمن اخره قدم وانما يحل الوطء بعده ويقع عنه طواف القدوم ويه البيت ويحلل عقيب السعي ثم يحرم للحج من اي مكه وليس شرطا

دم ان اخر والوداع بغير نيه ومن اخر طواف القدوم قدمه الى

متكلف قدر لم يتميز عليه شيخ في وقت يكنه اداما عين يستكمل الاجر

والوقوف فطوافي الزيارة و بعضها بالبعض ويشترط جميعها للفضيلة

ان طاف الدوحي و بترك الثلاثة و بعضها بترك البعض والاولى

ت بالذكر اوقات عقد وله ولو نحره الا استحبابا به للعذر

غامه ان لم يجزه ما لزمه من الهدايا وعليه الاعادة القران والتمتع

وافضل الحج الافراد مع عمرة بعد الشروع القران ثم التمتع فصل

ان مشى الى بيت الله او ما في حكمه لزمه حج الشكين فيودي

شاويركب للحج فيلزم دم و بان بعدي شخصا حج به او

عنه وما نه وجوبا والا فلا شيء و يشبهه او قرنه شيء اشبه

من لم حيث نوا و يذبح نفسه او ولده او مكاتبه ذبح

لا مر له بعده وكما مر و من جعل ماله في سبيل الله طرق نفقة

با فيه هدايا البيت والمال المنقول وغيره ولو دينا وكذا الملك

في الدين فصل قد قدم القران والتمتع والاحصار والاستئناف

الحج ايام التشريق ويجب بها اضطرارا فيلزم دم التاخير والترك

ها واختيارا بمكة شاما ومكان دم القران مكة واضطرارا بها

ظهر كان ما نواها الا القوم ودم التمتع تحت بشاة وبقية الدماس راس المال ومصرفها

الفقراء الركوة الا دم القران والتمتع والتطوع فيشتاله الاكل منها والتصدق

بعده الذبح والمضر ويجاكل ان يمر

كتاب النكاح فصل

يجب على من يخشى لترك وطء محرم الغاجر عن الوطء من يخشى لتركه وعاد في الغير

ظهر من نفسه مع القدرة وينعقد مع الامة و بشرط

ويكره ما يتهما ويباح ما

عداذلك وتحرم الخطبة على خطبته المتاخر بعد الراكن وفي العدة الا التعريض في

المتوفة ويجب عقده في المسجد والشاذ وانتهابه والوليمة واتباعه بالطعام

الا الندب فيوالثلث والغناء فصل وتحرم على المرأة اصوله وفصوله ونشا

هم وفصول اقرب اصوله واول فصل من كل اصل فرعه واصول من عقد له الا فصولها

اهامن المملوكة الا بعقد وطء او لمس لشهوة ولو كبارا او نظر مباشر ولو لخلف

فصل الازمزاده والرضاع ذلك كالنسب ثبوتا والمخالفة في المله والمرتبة

تضمنه والملاعنة والمتلاعنة قبل التحليل الصحيح والعدة والحرمة والخامسة

للثبات بالمحرم متحصرات والخنثى المشكل والامة على الحرة وان رضيت و

الا لعذر لم يتبكن من حرة وامرة مفقود او غير قبل صحة ردته او

ته او موته او مضي عزة الطبيعي والعدة وبيع بعدها فان عاد ضرقته

باريخ ان جحدهم عقد او ابطل ما بيه الخامسه فان البتر ضح ما وطن به
البتر اولم يب خل بطل بحقه وقيل يطلق ويحقه بحكمه في الحال

كتاب الطلاق

اللفظ في الشرع وهو ما يختص غيره انشاكان او اقرارا او ايقاعا او خبرا او
كلام الشيخ او ظانها غير زوجته او يعني عرفه واللفظ والمعنى في الكنايه وهي ما
كالكنايه بالم يتمه واشاره الاخرس المفهمه وعلى او يلزمي الطلاق
انت حره وانا منك حرام لا طالق وكنيته واحده فقط وطلقي
زجعته ولا طلاق ولا رخصته المتقدمه وفي خوف غير الخائض المتروك
ان تقدم الكف شهرا او يفوت الثلاث من اراد ها عليه الاظهار والا
دوبا ويحل الرجعه بلا وطء وتكفي وحرانت طالق ثلاثا للسنه فكل
فقط وله عليه ما خالفه فيما يقع وفي اخذ النصف الثاني
وان فاه كلا لسنه ولا بدعه ورجعيه ما كان بعد وطء
مال وليس بالثا وبائنه ما خالفه ومطلقه يقع في الحال ومشروطه
الشرط ظنيا وانشاء او ملتمسا او مسببه الله والا ان وان ومتى
لا يقتضي التكرار الا بلام ومتى فاء والا الفور الا ان في التمليك وعلى

ان تقدم

اذ الرواية [illegible]
وانتقت القلب قول [illegible]

مع لم يرتب به بعطف فالحكم للاول وان تاخر وقوعه الا فهم الجزاء فان تاخر
او عقبه التعقيب دبا او ولا مع ان فالواخب وبخل وبالواو الجموعه فصل
التغليب والتباح والطلاق نفيا وانبا الواحده او اكثر وبالوط فيقع بالتقاء
الحاشيتين والتمه رجعه وفي الرجعي والقبل وبكنايه بعد الا نزال الحشفه تبين وبالو
ادة يقع بوضع مقلوب الوضع الحمل يعقبه وبالحيض يقع برؤيته الدم ان
م حيضا فصل وما علق بحيض حين وخروج وقع بالموت ومنه الحين
وقع باول المعرف اول الاول اب بعد كالوم غدا ولو بتغيير اوجمع غدا وبوم
يوم ونوبه لونه عرفا واول اخر اليوم وعكسه لنصفه وامس لا يقع و
د امس يوم في النهار لجزء منه وفي الليل لغروب شمس اليه والقرب لرابع الشهر
والعهد
اول الاول قبل كذا للحال وشهر لقبله به وقبل كذا وكذا بشهر لقبل
نزها وفي حلها ابن يونس وكابيع القبيح وهو متى وقع عليك طلاق
شطا وله ثلاثا ومهما لم يجب وقوع الشرط لم يقع المشروط وما او
الشرط ظنيا وانبا او لو مستحيلا او مسببه الله والا ان وان ومتى
لا يقتضي التكرار الا بلام ومتى فاء والا الفور الا ان في التمليك و
اعتزال الجميع فلا يخرج الا بطلاق يجبر المنع فان تردد فالقرع

وهي للنفي والقذف ويقول الحاكم بعد حثهما على التصادق فإن تمادى فاستعاذ والله إني لمن الصادقين
فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا أنه من غيري وتقول والله إنه لمن الكاذبين
فيما رميتني به وتنفيه كذلك والولد حاضر مشار إليه فإن قدمها أعاد ما لم يحكم ثم يسير
ويحكم باللعان طلب فيسقط الحد وينفي النسب وينفسخ النكاح ويرتفع الفراش
تحريم مؤبدا لا بدون ذلك مطلقا ويكفي لمن ولد بعده لدون أدنى الحمل
الرجوع عن النفي فيبقى التحريم فإن رجع بعد موت المنفي لم يرثه قبل وإن لحقه
لدة ولا نفي بعد الإقرار والسكوت حين العلم به وإن له النفي ولا بد من عدد
لعان ولا لمن مات أو احتلم به قبل الحكم ولا لبعض بطن دون بعض وإن
ثابت لحقه بعد اللعان ويقع للحرائر وضع لدون أدنى مدته لا الله
قبل الوضع وندب تأكيده بالمناسبة والقيام حاله ويجب التسبب لذلك
به للأم الحرة أولى بولد هاذ يستغني بنفسه أكلا وشربا ولباسا ونوما
وإن علون ثم للأب الحرة للخالات ثم أمهات الأب وإن علون ثم أمهات
ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الإخوة ثم العمات ثم
ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن ثم بنات أعمام الأب ويقدم من والتبعية
وللأم وينتقل من كل إلى من يليه بالفسق والجنون ثم نحوه والتزوج والنكاح

يليه ثم لعم ثم لابنه وتعود بزوالها ومضي عنه الرجعي فإن عدمن فللأقرب فالأقرب من
العصبة المحارم ثم من ذوي الرحم المحارم ثم بالذكر عصبة غير محرم ثم من ذوي رحم
كذلك **فصل** وللأم الامتناع إن قبل غيرها وطالب الأجرة لغير
أيام اللبا ما لم يتزوج وللأب نقله إلى مثلها ثم يليه بدون ما طلبت وإلا فلا والبينة عليه
وليس للزوج المنع من الحضانة حيث لا ولي منها وعلى الحاضنة القيام بما يصلحه
لا الغيبان والرضاع بدخل لبناتها لا العكس ويقضى من مات لتفريطها عالمة غالبا
ولا نفع العاقلة ولها نقله إلى مقرها غالبا والقول لها فيما عليه **فصل** و
من استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى ويختار الأب فإن تزوج
ثم يليهما فإن تزوج خرج للأم والعصبة وينتقل الأمين لحنا وثانيا **باب**
النفقات **فصل** على الزوج تبع كان لزوجته كيف كانت والمعتدة
عن موت أو طلاق أو فسخ الأيحكم غالبا أو لا من يقتضي النشوز ذنب أو عيب
كفايتها كسوة وتبعه وإداما ودوا أو عشرة ذهنا ومشطا وسدرا
وما ولغير البائنة وكوها منزلا وخزانا ومرفقة تنفرد بها والإخدام
في الصيف بحسب حالها فإن اختلفا فبحاله يسرا وعسرا ووقتا وبلدا إلا
المعدة عن خلوة والعاصية بنشوزها تسقط ويعود المستقبل بالتوبة

وهو بين الشركا حسب الملك لا الدفع وللكسر حصته **فصل** والتولية كالمرا
نجه الا انها بالثمن الاول فقط ويجوز ضم المؤن كما مر والخيانة في عقدهما توجب الخيا
ر في الباقي وفي الثمن والمبيع والمساومة كذلك والارش في التالف **باب الاقالة**
انما تصح بلفظها بين المتعاقدين في مبيع باق لم يزد بالثمن الاول فقط ولو سكت عنه
ويلغو شرط خلافه ولو في الصفة وهي بيع في حق الشفيع فسخ في غيره فلا يعتبر
المجلس في الغائب ولا تلحقها الاجازة ويصح قبل القبض والبيع قبله بعدها ومشروطة
وتولى واحد طرفيها ولا يرجع عنها قبل قبولها وبغير لفظها فسخ في
والفوائد للمشتري **باب القرض** انما يصح في مثلي او قيمي جمادا امكن
وزنه الا ما يعظم تفاوته كالجواهر والمضنون غالبا غير مشروط بما يقتضي الربا
الا فسد **فصل** وانما يملك بالقبض فيجب رد مثله قدرا وجنسا وصفة الى موضع
القرض ولا يصح الانتظار فيه وفي كل دين لم يلزم بعقد وفاسده كفاسد البيع
غالبا ومقبض السفتجة امين فيما قبض ضمن فيما استهلك وكلاهما جائز
بالشرط **فصل** وليس لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه ولا
وه الا بحكم غالبا وكل دين استويا في الجنس والصفة تساقطا والفلوس كالنقد
فصل ويجب رد القرض والرهن والغصب والمستاجر والمستعار وهو

الموجل والمعجل والكفالة بالوجه الى موضع الابتداء غالبا لا المعيب والوديعة والمستا
جر عليه وكل دين لم يلزم بعقد والقصاص فحيث امكن ويجب قبض كل معجل مساو او زائد
في الصفة لا مع خوف ضرر او غرامة ويصح بشرط حط البعض **فصل** ويتضيق رد الغصب
ونحوه قبل المراضاة والدين بالطلب فيستحل من مطل وفي حق الله الخلاف ويصح في الدين قبل
القبض كل تصرف الا رهنه ووقفه وعتقه وجعله زكوة او راس مال سلم او مضا
ربة وتمليكه غير الضامن بغير وصية او نذر او اقرار او حوالة **باب الصرف**
هو بيع مخصوص يعتبر فيه لفظه او اي الفاظ البيع وفي متفقي الجنس والنقد
بر ما مر الا الملك حال العقد فان اختل احدها بطل او حصته فيترادان ما لم
يخرج عن اليد والا فالمثل في النقدين والعين وغيرهما ما لم يستهلك فان اراد الصحيح
ترادا الزيادة وجب دا العقد وما في الذمة كالحاضر **فصل** ومتى انكشف في
احد النقدين ردي غير او جنس بطل بقدره الا ان يبدل الاول في مجلس الصرف فقط
والثاني فيه مطلقا او في مجلس الرد ان رد ولم يكن قد علمه فيلزم او شرط
رده فافترقا مجوزا له او قاطعا فيرضى او يفسخ فان كان لتحصيل فصل ان امكن
وبطل بقدره والا ففي الكل **فصل** ولا تصح الجريرة ونحوها الا مساوية
لمقابلها ولا تصح في متفقي الجنس والنقد قبل القبض حط ولا ابراء ولا

تعرف ويصح حمله بالخيار في المجلس كالنصر ولا يحل الربا بين كل مكيلين في اي
جمعه كالبيض بالبيض ورطل بالرطل ويجوز باب السلم لا يصح في عين او ما يعظم تفاوته
كالحيوان والجواهر واللآلي والعقود والجلود وما لا ينضبط ومالا يحل ومالا يحرم فيه الربا
فلا يسلم في جنس في جنسه وغير جنسه فسد في الكل ويصح فيما عدا ذلك سلم وصفه
وذلك كرقة المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفة تزيد بطء وعتق ومدته و
قدره كذا من عشرة كذا سمينة كذا ومالها طول وعرض ورقة وغلظ
يبين مع الجنس ويوزن ما يصح الا ان يكون مما يعد وزنا فيكفي
انه المعلوم وان عدم حال العقد فلو عين ما يعد تعذر كقفيز من صبرة بطل
مكيلا لما بطل الا ان كون الثمن مقبوضا في المجلس كصرف معلوما حال العقد
ويصح تأجيل الثمن في الكتابة المؤدى ما مر الرابع الاجل المعلوم وأقله شهر
شهر ملحوظ فيه الا خره ولا يشترط هلاله وله الى آخر اليوم المطلق ويصح الى
كمائر الخامس تعيين المكان قبل التفرق ويجوز الرد والاستبدال لعمل
ومتى بطل لفسخ او عيب قبض لم يرجع الا برأس المال او مثله او قيمته
قبض ان تلف ولا يصح به قبل القبض لا لفساد فيأخذ ما أخذ من
افيا فيه بقدر حصة صار بيعا والا جاز الارتجاع ولا يجب الا بقيمة الرديء

انظار مخدوم الجنس والخطاء الا ان قبل القبض غالبا وبغيره ويصح بلفظ البيع كالصرف
كهو بإيهاما وكابهما الآخر فصل واذا اختلف البيعان فالقول في العقد لمنكر
وقوعه وفسخه وتقايله والخيار والاجل واطول المدتين ومضيهما واذا قا
بيت بتابيع الامه وتزوجها استعملها فان خلفا او خيره بيت للمالك كابيعت
القول والشرب بالعتق قبل القبض والشرب بخدمه ان اطلقا وفي المبيع لمنكر قبضه
ونقله كاملا او مع زيادته وتعيبه واذا غيب من قبل القبض فيأخذ او
الرمان قيل وأكثر القدرين والبائع لم يقبض الثمن في نفي اقباضه والمسلم
اليه في نفي رأس المال بعد التلف فاما في جنس المبيع وعينه ونوعه وصفته
ومكانه وكابينه فيتحالفان ويبطل غالبا ان بينا وللمشتري ان امكن عوده
والا بطل وفي المؤجل غير ما يتعامل به في البلد تم للبائع في نفي قبضه
والمسلم في المجلس تنطوي قدره وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع
لا بعده للمشتري كتاب الشفعة فصل يجب في كل عقار
ملك بعقد معاوضة محض بعوض معلوم مال على اي صفة كانت لمكلف يملك
الا مل ثم الشرب ثم الطريق ثم الجار الملاصق وان ملك اثنان فصاعدا او اثنتا
بكر بعد الحكم بها الا لكافر على مسلم او كافر في خطة ولا تؤخذ

فصل والتجر بضرب الاعلام في الجواب يثبت به الحق للملك فيبيع او يصالح بعوض
وله منعه وما حاذ ولا يبطل بقتل معتي الا بتسليم الا بابطاله ولا يتصرف بها الا باذنه او
بابطال الامام ولا يجابي به غصب قيل والكراهة ليست لحال والتحريم به وفي غيره
كلا ولو مسلما او فقيرا فيه حق ردي في الملك ملك دفي السبيل يتبعه دفي غيره

باب المضاربة فصل

شروطها الايجاب ويلفظها او ما في معناه و
القبول والاستئناف على التراخي علم برد بن جابر بي النصوص على ما من ابه الا
مسلم لكافر معلوم فقد يتعامل به حاضرا في حكمه وتفصيل نبذه
ورد فصل شرط بجاهلية الفرد وجهما فصل
والحي عاشا المالك الما فيتمثل العامل والاضمن وله في مطلقها كل بيع
الخلط والمضاربة والقرض والشفعة فان فوض جاز الا وكان وان شرط
الناني في الربح الا الخاص فلا تعرف الا فصل يكون المال كلما من ربه
من راسه وكذلك يكون العامل وحاد مه المعتاد في السفر نبذ فيها
يشتغل بها ولم يكن استئجار الربح في مرضه وخوفه تزيد فان بعد
بلدة الرجوع ثم نفقاتين وعزم المالك ومنعه مع البقاء لا يستقر
بخصته وبلجما بالظهور بشبهها الحكم الملك ولما يستقر بالقسمة

حتى نظها وبعد النصف لا تزيد الجبر وان انكشف الخسر بعد ما فصل للمالك
سراسلح المضاربة منه وان فقد الربح والبيع منه ان فقده من غيره فيهما والر
باده المعلومة على مالها ما لم يكن قد زاد او نقص ولا اذن بانقراض معلوم لها ولا
يحل في مالها الا ما اشتراه بعد عقدها بنيتها او بالها ولو بلا نيه ولا تحمله الز
باده والنقص بعد العقد الا لمصلحة ولا ينعزل بالجنون للعناد وشر امر يتعلق
على المالك او عليه او ينفسخ نحكمه والخالف في الحفظ ان مثل فاعانه المالك
له في التجارة لا بجزله والمال عرض يكون الربح فيه فصل وفي بادها
ملبوحه اجرة المثل ما ما والطاري لا ناقل منها وفي المسلم فيه الربح فيها و
لا حيان الضمان الا التحسر فصل ويبطل بموت المالك فيه العامل
قبل من بعد او عرض سفر ان كان ربح فيه قوم ارتفاع الاضر ولا يلزمه البيع ويبيع
به ما فيه ربح ولا يلزمه التنضيض لا بموت العامل وغلب دينه وله كذلك
ان اجلها الميت فدين وان اعتقها حكم بالتلف وان اقرها الوارث او
اعتقها معه والقول للعامل الميت او كونه ادعاه فبين ونفذ اليه
حصة الربح ونفقه بعد هذا مال المضاربة وفيه ربح وفي ال
ونصب كالمرض للعامل زيد المال ونفقه في الصحيحة فقط وفي زيد

كتاب الشركة هي نوعان

أجيبوا ويكفي قسام وعدلان والاجرة على الحصص ويهايا بما تضره القسمة
تحصص كل جنس في الاجناس وبعض في بعض في الجنس وان تعدد للصلاح
او الصلاح واذا اختلفت الانصبا في ارض اخرج الاسم على الجزء والا فمخير
خل حق لم يذكر فيبقا كما كان ومنه البذر والدفين ولا يقسم
دون الاصل والنابت دون المنبت والعكس الا بشرط القطع وان
الارض دون الزرع ونحوه ويبقى بالاجرة وعلى رب الشجرة ان يرفع
عنها عن ملك ارض الغير ولا يملك الشرط فان ادعا الهوا حقا
عليه وهي على مدعي الغبن والضرر والغلط ولا تسمع من حاضر في
كتاب الرهن شروطه العقد بين جائز
التصرف ولو معلقا او موقتا ويلغوا شرط خلاف موجبه
الخيار ان والقبض في المجلس او غيره بالتراضي ويستقر بثبوت
قيل وبحلوله وفي بفوات العين وكونه مما يصح بيعه
وهديا واضحية صح بيعها والموجرة والمزوجة من غيرهما
عبد بهما والفرع دون الاصل والنابت دون المنبت والعكس
القطع وجزا مشاعا الا كله فيصح ولو رهن من اثنين فيقسمان
حسب

حسب الحال ويضمن كل منهما كله ويبقى ضمان المستوفي لا المبري او واحد فيضمن
كله ويحبسه حتى يستوفي منهما فان ظرا الشياع فسد فصل ولا يصح
في عين الا بعد الضمين ويكفي طلبه من المستعير والمستام
لا الوديع والمستاجر ولا في وجه وجناية عبد وتبرعا بغير امر واضا
وكل فوايده رهن مضمون لا كسبه ومؤنه كلها على الراهن فان اتلف
المرتهن فكالشريك فصل وهو كالوديعة الا في جواز
الحبس وانه في العقد الصحيح ولو مستاجرا او مستعارا لذلك
ولم يخالف المالك مضمون كله ضمان الرهن ان تلف باوفر قيمة من
القبض الى التلف والجناية ان اتلف وفي نقصانه بغير السعر يسيرا
الارش غالب وكثيرا التخيير ويسقط الدين الا لمانع وعلا مستعمله
منها لا باذن الاخر الاجرة وتصير رهنا ولا تصرف للمالك فيه بوجه
الا باذن المرتهن فان فعل نقض كالنكاح الا العتق والاستيلاد
على الخلاف فصل واذا قارن التسليط العقد لم
ينعزل الا بالوفا والاصح العزل بالموت او الكفر وايفا البعض
امارة ويد العدل يد المرتهن واذا باعه غير متعد للايفا

او الرهن الذي وهو في حق غير يد الراهن فيثبته وهما او رهن
مضمون وهو قبل التسليم مضمون غالبا
الاجنابة التعدي ان فرط والا فلا الراهن ان لم يتعد ولا يخرج
عن ضمة الرهنيه والضمان الا ان يجب القضاء والتسليم
والمالك متمكنا من الابقاء او الابد الـ وكذا لو تقدم العقد
وخرجه عنهما الفسخ وسقوط الدين باي وجه ورد العين
بغير فعله الا المنقول
الراهن ويجب الابد الـ عليه وعن الضمان فقط بتعييره الراهن
غصبه او اتلفه وغلبه عوضه لا تحيل الاجل وهو احد
مرجحه المرتهن وصح الزيادة فيه وفيما هو فيه والقول الراهن
في قدر الدين وفيه وفي الرهنيه والقبض الا قباض
يده والعيب والرد والقبض
رجوع المرتهن عن الاذن بالبيع وفي
والثمن وتوقيته وقد العبد والاجل وفي ان البائع
وبعد الدفع في ان ما قبضه ليس بما فيه الرهن او الضمين

الغيب غالبا او فساد العقد مع بقاء الوجه ترهنيه خل وهو بائعه كتاب
العارية هي اباحة المنافع وانما تنتفع من ما لكها ما كلفا مطلقا
زومنه المتاجر والموجرة المستعيرة فيما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ولا
تفرض الا ونا اصله والافعر او هي كالوديعة الا في ضمان ماضمن وان جعل
ووجوب الرد وبكفي مع معتاد والمعتاد وكذا الموجرة واللقطة
العصب في الوديعة فصل وتقض بالتعيين والتفريط والتعدي في
البدن والحفظ والاستعمال وان كان ما ينتفع بالانتفاع ويصح الرجوع فيها
وعلى الراجع في المطلقة والموقتة قبل انقضاء الوقت للمستعار في
الغرس والبنا الخيار في الرجوع للثلاثة ان قصر وتابد بعد الد
ترد البدن للغير حتى يبذ ترد والمزرع حتى يحصد ان لم يفرط ويتطرق ما يرث
ذلك مل انقضاء الوقت وضيه والاصول للمستعير في قيمة المغروس
ذلك البدن والمساواة تجب مضمونا وفي ذ بقلعه وغيبها
بلعها وانها اعارة لا اجارة كتاب الهبة فصل
شرطها الايجاب والقبول او ما في حكمه في المجلس
جاز وان نزاعا وتكليف الواهب وكون الموهوب مما يصح

والا فلا الا الكلب [illegible] ولحم الاضحيه والحق ومصاحب الاصح
هبته فيصح وتصح هبة المشاع كالبيع فصل ويقبل للقضي وليه
او هو ماذون له السيد لعبده ولعبده وعلك ما قبله وان كره
فصل ويصح بعوض مشروط بما يصح كونه ثمنا ومقدرا
ومضمونا او معوض فيرجع لتعذرهما وفورا في المضمر وله حكم
الهبة لا البيع الا في الربا وما وهب لله ولعوض فللعوض
وليس على الراجح ما اتفقا عليه المتهب فصل في الاعواض
فيصح الرجوع مع بقائهما في غير لحم ضحية كحصاة وفحل
وان اتحدت متصلة ولا وهبت لله او لذي رحم محرم او
يليه بدرجة الا الاب في هبة طفله وفي الام حلال وزوج
بها فسخ ويتعذر من جمع المال في الصحة والاقرب الاول وبطل
شرط لنفس مال ولا عوض وان خالف موجبها والبيع
ولو بعد التسليم رجوع وعند فصل في الصدقة
كالهبة الا في ثوابه المقبض عن العوض وعدم
اقتضاء الثواب وامتناع الرجوع فيها

فيهما مثلا والجهاز للعرس المعتاد والهدية بما ينقل تلك بالعرض وتعوض
حتى الخمر وحرم مقابله لواجب او محظور منذور وطا ومضر كما مر ولا
يصح هبة عين لميت الا الوصي لكفن او دين والقول للمتهب في نفي الفساد
وشرط العوض وارادته في المتالف وان الفوائد من نحو ثمر الهبة
وانه قبل الاذن يقبل الشهود بها ما سمعنا والواهب وهبت فلم يقبل وا
فلا كلامه عند م فصل والتمر في الرقبي موهوبه ومطلقه هبة
سمعا احكامها ومعيره عارية ولا بلحقه الا صليه مع الرغبة
الا الولد الا ولايته والمكنى شرط البناء لجارية فاسده ودونه عارية
سمعا احكامها فصل كالوقف فصل يشترط في الوا
ولو الكافر والاسلام والاضطرار والملك واطلاق التصرف وفي المرفوقة
فيه الانتفاع به مع بقاء عينه ولو مشاعا وينقسم او جميع مالك وفيه ما
صح وما لا يتم كالمرهون وما منافعه لغير وقاف وجهه العين ولا يتم تعلق
بنفسه او الدمه ولا لحقه الا لجارح قاتل الطلاق واذا التمس ما فيه غبن
فيه قبل تفريط ضاع للصلاح وبه يبيعه احد هما وان
فيه مع تعذر القرعة فيهما ويطلق بها او ما يرجع عليها مع الكتابة فصل

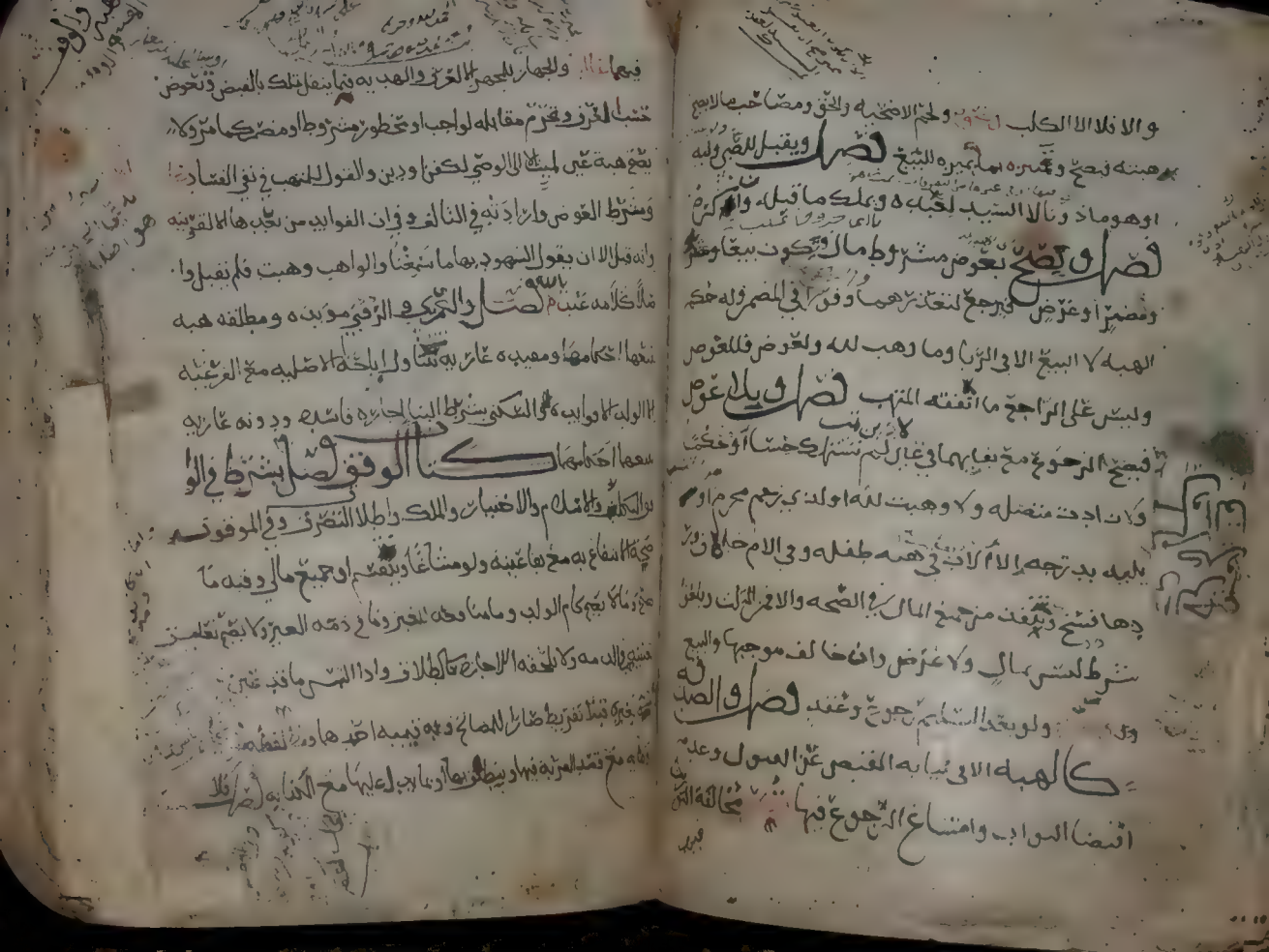

كتاب الغصب

الغلط والاذن باعطا الاجنبي هو
الاستيلا على مال الغير عدوانا وان لم ينو فصل فلا يضمن من غير المنقول الا ما
تلف تحت يده وان اثم وسمي غاصبا ومن المنقول الا ما انتقل بفعله لا بنقل ذي
اليد نقلا ظاهرا او في حمله بغير اذن الشرع ما ثبتت يده عليه كذلك و
ما نقل لاباحة عرف او خوف منه او عليه او من غير طريق فامانة عالبا وبالمنقول
غصب فصل ويجب رد عينه ما لم تستهلك ويستفدي غير النقدين
بما لا يجحف الى يد المالك الا صبيا ونحوه محجورا فيها او الى من اخذ منه الا غاصبا
مكرها او في حمله ونحو راع ليلا ويبرا بمصيرها الى المالك باي وجه وان جهل
بالتخليه الصحيحه وان لم يقبض الا لخوف ظالم او نحوه ويجب الرد الى موضع
الغصب وان بعد او الطلب ان كانت فيه ويهدم ويكسر ويذبح للرد ما في
فيه حيث له ذلك والا فقيمة الحيلولة على [illegible] كعبد ابق او اي شي
[illegible] فصل واذا غيرها الى غرض خير بينها وبين القيمة ولا
الا في نحو الخصي وان زادت به والى غير غرض ضمن ارش اليسير وخير في الكثير بين
قيمتها صحيحة وعينها مع الارش وفوايدها الاصلية امانة فلا ضمن
الا ما نقله [illegible] او جنى عليه او لم يرد مع الامكان فصل ولا يرجع

بما غرم فيها وان زادت به وله فصل ما ينفصل بغير ضرر وللاخير المالك و
عليه قلع الزرع وان لم يحصده واجرة المثل وان لم ينتفع فان اجر او
فموقوف وارش ما نقص ولو بمجرد زيادة من فعله كان حفر بيرا ثم طمها
الا السعر قيل والهزال ونحوهما في الباقي فصل ويملك ما اشترا بها
او بثمنها نقدين ويتصدق بالربح وما استهلكه بخلطه او ازاله اسمه
ومعظم منافعه ويطيب له بعد المراضاة ويتصدق بما خشي فساده قبلها
ويملك مشتريها الجاهل غلتها ويتصدق بما تعدى قيمة الرقبة وعليه الاجرة
فصل وللمالك قلع الزرع وجزه ولو مستغلا ولا يفسد ان تمكن
بدونه والرجوع بالعين والاجرة على كل ممن قبض والمغرور يغرم الغا
ر ولو جاهلا كلما غرم فيها او بنا عليها الا ما اعتاض منه والقرار
على الاخر ان علم [illegible] او جنى [illegible] ويبرون ببرايه لا غيره واذا صالح
غيره المالك فبمعنى الابرا يرجع بقدر ما دفع ويبرا من الباقي لا هم وبمعنى
البيع يملك فيرجع بالعين ان بقت والا فبالبدل فصل وفي تالف
المثلي مثله ان وجد في ناحيته والا فقيمته يوم الطلب وصح للغاصب
ملكه والا فقيمته يوم الغصب فلم يضر بعد او مع احدهما قيميا والا

او باع احدهما بعض الاخر وبقد بالشرط والوقت ويقع بحد هما خالها
والمعلل كالمطلق فصل في زوال احد هم اوالادي في الصيغة عتم الد
خر بطل بتبعه احدهما لا الورثه ولا عتق بعضي ما عرف بتعليقه به من الدية او
خد منهم قد رها ولو في غير الصيغة ومفرقه ومن مات فاولاده وزوجه
فان جهل قضيه فالبه فيغرم اجره ما فوت وقبل بالخدمة فيقوم
جميعها لا بعضها الذي يحاض في الباقي وتعلم الرق فان للواهب خير بين فاربع
قبله اخذ كتب خصته واذا اعتقه منهم موسر غرم قيمته ومعسر
العبد والاماء للاسبوع واكثرها لسنة وابا ما العشر وقيل لثلاث عشر
لسنة وكل ملوك لمن لم يعتق عتقه واول من تلد لاول بطن وله بيعه
كل الفظ احتملها بحقه او محاق فصل ويقع بعوض مشروط
يقع الا بعضه له ومعقود لا عن ضمني وسنة فيقع بالقبول اذا
علمه في المجلس بما لا عراض فان تعدد الخوض وهي منفعه او عرض
وعينا لا نفسه او بعضها وبالا يصاله بيده له او للغير بعضه او
خصته وبتهاتره احد الشريكين على الاخر به وحل ان ادعاه ويقوم
الثمن

الصحه معانا ولو علق باخر جزء منها وله قبله الرجوع فعلا لا لفظا وبيعه ا
لا عن المريض ولو مستغرقا ومن غير المستغرق وصيه ويستغاء الى
ل فيها فصل وله استخدم فيتري والى الحمل لا الاهم ويتبعا الشريك
العتق الا ان يعتقه موسر ضامن ومن اعتق لم حمل او صي به من قيمته يوم و
معه حيا ويعطى للشريك الام فيتباحلان باب التدبير
من الثلث بلفظه بيد برتبك وبتقييد الخدمة بالوقت مطلقا مقرونا بالموت غير
ان يتعلق الغير فصل وصيه بنظر الا مستغرق فصل وله بنظر الكتا
ة وقتل مولاه يحرم بيعه الا لعسر او ضرورة فيطيب للشريك حصته
ولو موسرا فان ولا وشح عتم او قبل التقييد حرم ويبرى الامين وله
بيعه ويوجب الضمان فمن يبرئه اثنان ضمنه الاول ان تربنا والا بتعا
ن احرموه وله قبل الموت حكم الرق لا في البيع باب الكتابه
فصل يشترط في المكاتب التكليف وملك في الرقبه او التصرف في المملوك
السيد وفيها لفظها والقبول في المجلس بالرضى وذكر عوض له فيه و
الاجل معلوم كالمهر بيقه تلك موجل نجم لفظا ولو نجم الا اسد فيقع
في الفسخ وبعتق الادى ولزم القيمه فصل وملك بها التصرف

كالبيع والسلم وان شرطا كونه للبائع كالمتاع والعتق والوطء للملك وله
والامر كالبيع وان عفا عنه بعد القدرة عليه والافلسيده ويرده في الرق اختيارا ولا
وفاء عنده ولو كسوبا وعجز لانتقال السيد عن الوفاء للاجل بقيامه
له كالشفعة فيطيب له ما قبض سلم الامام اخذه عن حق فلا على من
بيعه الى من يعتقه برضاه وان لم يفتح واذا أحد خل معه غيره في عينه
بعضها اجبر ولا يعتق ما اشتراه ممن يعتق عليه الا بعتقه ولو
بعد الموت بان خلف الوفا او اوفى عنه وله كسبه لا بعتقه
سلم قسط صار لقدره حكم الحرية فيما ينبعض من الاحكام
ومنا ويرد ما اخذ بالحرية ان رق في رد بينة ان عتق وتسري
كالمدبر وتوجب الصمان ان عجز وله قبل الوفا حكم الحر دنيا

باب الولاء انما يثبت ولاء الموالاة

ذكر حر مسلم على حر بي اسلم على يده والا فلست الحال اخر رضا
لا ان ابى يثبت للعتق ولو بعوض او شرايه اصلا عما اعتقه
وجر على من اعتقه عتيقه او ولده ولا اخص منه ولا يباع ويورث
ويلغو شرط خلافه ولا يعقب منه ذكر انثى ويورث به ولا يرث

بين المحل المختلفة لا لتوارث حتى يتفق دين وان يكون كل مولاه لصاحبه
وان يشرك فيه والاول على الترتيب والاخر على الخصص ومن مات فنصيبه
في الاول لمستوبكه وفي الاخر لورثة على الفرائض

كتاب الايمان

فصل الايمان توجب الكفارة الحالف من مكلف مسلم غير اخرس بالله او
تعليقه لذات الله او لفعله لا يكون على منفيها كالعدم والامان والذمة او النذر
يلتزم مقترنا بذلك قصد بايقاع اللفظ ولو اعجميا او كاتبا قصده والمعنى با
لتابه او احلف او اعزم او اقسم او اشهد او علي يمين وا كبر الايمان غموس
للطلاق على امر مستقبل ممكن تحنث بالمخالفة وفي الماضي او ممتنعها له فعل
ولم يرد بينهما وتنعقد على العزم على الصحيح ولا باثم بحنث فصل ولا
تلزم في اللغو وهي ما لم تقصد فما فات تقصد خلافه والغموس وهي ما يعلم
او يظن خلافها ولا بالترك له ولا بالحلف بغير الله والاثم ما لم يسبق في التعظم
او نصر كفرا او سقا فصل وللمحلف على حق باله تحليفه بنيته
والا فلما لفظ ان كانت واصلها اللفظ بحقيقته او مجازه ولا اتبع مقتضى
عرفه ثم عرف بلده ثم مشايه ثم الشرع ثم اللغة ثم حقيقتها ثم مجازها
فالبيع والشراء للمضر والسلم صحفا او فاسدا معتادا او

لما تولاه مطلقا او اجاز او امر به ان لم يعتب توليه ويحنث بالعتق ونحوه
فيلحق ببيعه والنكاح ونوابعه لما تولاه او امر به مطلقا الا البيع
فكالبيع والنكاح للعقد وسترة لما خصوه شاهدان والنشر للحجبه والط
وان عزل والصبه ونحوها للجاب بالعوض كالصلح فيه والندر والكفا
له لتبرك المال والوجه والخبز له وللقيد كبارا والادكم كمال ما يوكله
الطعام غالبا الماء والملح للعرف واللحم لجسد الغنم والبقر والابل وشحم ظهر
زها والشحم لهم الية والبطن والرؤس لرؤس النعم وغيرها الا العرف الذ
كمه لحل شرة يوكل وليست قوتا ولا ادما ولا دواء والعنب كما يعتاد تعنه
والمنتشي لما بعد العصر الى نصف الليل وهذا الذي لا حرج للمشار اليه على ما ذه
كانت الايمان فاذا قيدت فان النية في تعين المحلوف منه تعتبر لم يحنث في
قيد والتزام لما لا يجب كحلفه والحلي للذهب والفضة وتحنث الايمان
الفضة ويقبل كل الخالصة والمكسورة للبيت مخصوص يحجه به شاهدان او
حول الماء لنواري يجاوبها او ملقا الى سطحها ومع اللبس والمعاملة
والخروج والدخول على الشخص والمفارقة فحسب مقتضى الحال والوقائع
الحرم الية والابن ولد ابن الشهر لا الحمل منه والشهر الحرم منه والعنا
الاب

الى تلك الليلة لا لعرف في اخره والطهر الى بقية تسع حيض او كلام
لما بعد الذكر المخصص ومنه القراءة للخلط والصوم ليوم والصلاة
لركعتين والحج للوقوف تركه للترك الاحرام بها والمشي الى ناحية
لوطنها والخروج والذهاب للابتداء بنيه والاباء في التكرار ليس
من الابيان والبرهم لما يتعامل به من الفضة ولو ابيعا وشرطوا من كذى لقدره
منه ولو شاء فضل وتحنث المطلق بعد العقل بعد امكانه
والوقت بخروج اخره متذكرا من البر والحنث ولم يبر والحالف على الحنث
بفعله ولو منحصرا الا في عدد منصوص وما لا يتم الا به كبعضه
كالركوع والا ثبت المتحصر والمحلوف عليه والمعطوف بالواو ان يجمعوه
لم يع لا اوما او ثبوا حد ويحمل ونحو الا استثنا متصلا غير
مستغرق وبالنية به يا فقط وان لم يلفظ بعموم المخصوص الا
معدد منصوص ولا تكرار الكفارة بتكرار اليمين والقسم
ما لم يعد او الجزاء ولو خاطبا بنحو لا كلمتك فضل والمركب شرط
وجزاء ان نظر حنثا وبرا وشفا او تصديقا او براة فيمن
والوقت بعدم الشرط لا غير ولا لغو فيها واذا تحالف وانفسخ

بالدخول وعقوه فعلا او تركا فلا ستيناف لا لما في الحال لا لما يكون
وفي فلا استمرار التحنث الحال ومن حلف لا طلق لم يحنث بفعل غيره
ما تقدم اتباعه

باب ما يكفر به

من نذر اتى المال فعلا من حنث في النحفه متتابعا ولا يجزئ التعجيل
وهي اما عتق رقبة ولو كل الرقبة بلا سعي ويجزي كل مملوك الا الحمل
والكافر وام الولد ومكاتبا كره الفسخ فان رضيت استرجعه
قد سلم من بيت المال او كسوته عشرة مساكين متوفر للزكاة بالغ
البدن او اكسوه الا العديد اقرد ثوبا وقميصا والطعام ولو
معتبرين عوضين بادام ولو مقترنين فان فاتوا بعد الاولى اجزأ
وصرف المتتابع او تمليك كل منهم صاعا من اجب او من بقيات ابقعه
بر او دقيقا او للصغير كالكبير فيهما وتسقط عليه ولا يجزئ دفع
الولي الا في التمليك ويصح التردد في العشرة وطعام لا دوام ولا
بعض وتمليك بعض كالعشرين لا الكسوة والاطعام الا ان يجمعا
احدهما فيه تتمه الاخر فالقيمة تجزي عنهما في الاظهر لا دون
المنصوص عن غيره ومن لا يملك الا قوت يومه وليلته وثياب ماله مستانة فله
او كان

او كان عبد اصام ثلاثا متوالية فان وجد او عتق ووجد خلالها
استانف فان وجد لاحد اكفار تين قدم عتق المصروم باب
النذر شرط في لزومه التكليف والاختيار وحال
اللفظ واستمرار الاسلام الى التحنث وطه صريحا كاوهمت او صدقت
او على او مالي كذا او نحوهما او كنايه كالعهده والكفاره والنذر
عند صريح نافذ وفي المالكره مصرفه فقيره او مساكينه بتملك
وانما ينفذ من الثلث وهبة وصفيه ايمنا او لا ملوكا في الحال او شبيه
وفي المالزات قيده بشرط واضافه الى ملكه وخلت بعده كما هو بنه
من فلان ومن يتعلق بالعين المملوكه اعتبر فيها واستمرار الملك الى
الحنث ولا يدخل فروعها المنفصله والمتصله الخلقيه قبل الحنث
وبعده صان امانه قبضت لا باحسبا لمالك ولا جرى القيمه عن
العين ويصح تعليق نفسها والذمه واذا اعتل مصرفا تعين ولا يتغير العين
بالغلط وسهل بالزيد والنقص العدد لده ومنفقه والمسجد للصهوبة
معناه صلاته حيث يشاء وفي العمل كونه معينا وما علوم الجنس حتى
الجب والاقالكفاره الاذى المذبوح والمباح فلا شيء وفاقا بعد اراضي عن الحج

والصوم كالفرض وغيرهما كغسل الميت بخلاف نحو النذر
محظورا او واجبا نفله والعكس او نذر ولم يسم واذا عين
والصوم والحج ما نواه بالتاجر ولم يجز التقديم الا في الصوم
فيجزيه وفي الامكان تفصيل وخلاف ومن نذر بالغ عتق عبده ناقص
ولو بعوض او غير كتابة

باب اللقطة

انما يلتقط اليسير عرفا وقيل حرا ومكانيا ما يخشى فوته من نحو
هاب جعله المالك تحري في رده الرد والا فله او لبيت المال او تصدق
ولا يلتقط لنفسه ما يرد في اباحته كما يجزم السبكي عما بيده ملك ويد
مباح

فصل في كيفية التقاط

لو دبغه الرقيق جواز الوضع في المزيد والاصح
بلا عذر ومطالبة الحاكم بالتعريف ويرجع بما انفق بنيته ويحلف
لم يحكم له بينة وحلف له على العلم ويجب التعريف بما لا يستهلك
في مضان وجود المالك سنة ثم تصدق في فقير او مصلحة بعد اياس
عن ظهوره وان ايسر بعده وفيه ما حتى فتاكره ان اتباع والاصح
به ويحرم المالك من وجد لا التقاط الالتقاط او التقيد فان ملك
التقاط حيوانه

فصل في لقطة دار الحرب عليه ومن دار

هواه

فهو مال بيده يتوقف عليه بالرجوع ان لم تكن له مال في الحال ويرد للواضع
للقطة في تعريف واستيرد وذكورة فابن الكمال فيرد ومجوسهم اب باب

الصيد فصل الناجي من البحر بما اخذ حيا او ميتا بسبب حي او

مزالها او وقذه او نصوبه فقط والاصل في الملتبس هل قد فوخيا الحيوة وان
غيره في غير الحرم من ما انفرد بفعله يحرم لا مصدوم وناب بفعل التعليم
شله مسلم مسم او رجزه واقب استرسل فاحرم رجر وكفه فورا وان
قد دما لم يحل اضرب ذي الناب او هلك بفتك مسلم يجزد ذي خبه
لهم وان قصد به غيره ولم يشاركه كما فرقهما والاصل في الملتبس
الحضر هو لمن يرسمه والمتاخر جان وبه كما ادرك حيا وكجان
سهلك الغير ما لم يعد له خلاف او بالاله الغصب

باب الذبح

فصل شرط في الذابح الاسلام فقط وفي كل من الاوداج

عا الكل او ان بقي من كل دون دلته او من القفا ان يرها قبل الموت
ركبه يد او يجز حادا
والتسمية ان ذكرت ولو وصلت
ولقد مت بيد تركت شيء من شب بيد المرض يجده ولا يستقبل
ع العنق به التسمية وكذا ان الحنس عنه وما تعذر ذبحه لبد او

هذا اخذت كما ثبت
في نسخة الشارح
وفي نسخة
الشارح
بخطه

فرع في بيع الرمح ونحوه ولو في غير موضع الذبح باب الاضحية

تسن على كل مكلف بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة عن ثلاثة وما يجزئ في الاضحية

من الضأن الجذع فصاعدا ومن غيره الثني فصاعدا الا الشرقا والمتفوبة والهتماء

والمابوزه والعجماء والجمعاء أو بينة العور والعرج ومستأصلة القرن والاذن

الذنب والليه ويعقر عن البدنة فصل وفاتها كالهدي تلزمه الضحايا من فوق

الضرار اخر بالته ولمن تلزمه وفعل من عيبها والافي الزوال وان احتلبوه

الشرب بكبن فاخرجها فصل وتسن من اضحيته بالشرا بنيها لا ينفع قبل الشرا

بها ولا بغوا يبها وينبغي ان يأخذ من شاربه فان فات او نسيه لم

لم يلزمه البدل واوجبها ان عين ولا عزم فيتمها يوم النحر ولو

يقطت غلجري وله البيع لا بدل مثل او افضل وينبغي ان يفضل الفرد

لم يشرع في اليه خال الذبح ويندب توليه بنفسه وفعل الحاضر

وكونه بشاهد وجوا قرن املح وان ينفع وينبغي وليه السنع فعل

والعقيقه ما يذبح في سابع المولود وهي سنه وتوابعها وحرم

باب الاطعمه والاشربه فصل

باب من السنع ويجتنب من الباطر والحمل والبغال والحمير الاهلية وما

لم من البرغل وما وقعت فيه ميتة ان انس بها وما استواطر فاه من البيض و

ما خونه الا بيه الا المنتن والدمين ومن البحر ما يحرم شمه في البر كالجري والما

زيا هو والسلحفاه فصل ولمن حتى المتلعب به الرمو منها ويقبح الاخوذ

ما خوذ البضعه منه وتنه حيس الحلاله قبل الذبح ولا وجب غسل المحا بيضه

البيه ويحرم شم المضوب وخمه كالعنبر كنوعه وبيعه التراب والحمال والصب

والقصد والارنب فصل ويحرم كل مائع وقعت فيه نجاسة لا جامد اما با

نزيه والمذكر وان قل الا الغطس مثل اوكار والتباوي بالنفس وتذبيه غير

تكلف وسعه والانتفاع به الا في شهلا كان واستعمال انيه الذهب والفضه والمد

هبه والمفضضه وتحرم اله الحرير الا للنساء ويجوز ما عدا ذلك والتحلي بها

فصل والمباح من الوكايم السبع وحضورها حيث عين ولم تعد ايومين وا

مكروا جابه المسلم وتذبيه الاولى الا قرب نشا نا ما وفي الاكل منه

والنفوذ في الشرب وترك المكروهات نهايا باب اللباس فصل

حرم على الذكر ولبس الحرير من لبس الحلي وما فوق ثلاث اصابع من خز

نزد الفل المنسوب فالنصف فما عدا ومن المنسوج صفره وحرم الارهاب

اوضروره او فراش او جرنس او ثوار وخليه سبل وطوق يتخذ او كتبه وهو

خصه غير السبب **فصل** ويحرم على الكامل نظر الاجنبية الحرة غير الطفلة و
القاعدة الا الاربعة ومن المحرم الخاط والبطن والظهر ولمسها ولو بحائل الا لضر
ورة وعليها غض البصر عن ذلك والستر ممن لا يجد ومن ضئ منتهى او سفلها
او ما حاذاها ويحرم النظر والوشم والوصل بشعر غير المحرم ونتفه الشيا
لوجه او الكحل **فصل** ويجب ستر الخاط من يحرم له الوطء الا لضرورة وهي
الزكية الى تحت السرة ويجوز الخاتم والقبلة بين الجنس وهما مقاربة الجنس
عرم ما حاذى من ذلك عالما **فصل** ولا يدخل على المحرم الا باذن ويجب
للزوج والسيد منع المحرم من مجامع الزوجين فراوظهرا وعشاء
كتاب الدعاوى المدعى عليه وعلى المنكر اليمين **فصل**
والمدعى من تركه اخفى الامرين وقيل من خلا وسكوته كذكي بخلاف ابراء
فيما دعقد والمدعا عليه عكسه والمدعا به هو الحق وقد يكون
محضا ومشوبا والاول اما ان يثبت بالاقرار او في الذمة
حقيقة كالدين او حكما كالثمن فيما شرط وشرط فيه ان يكون بالله
عا عليه على المحرم به او حكما كالبيع فاقراره الاخير بها عليه بعاريه
او غصب او نحو ذلك من العقود بمثل ما عينها للعقد وكذا العصب والغصب
وغيره

ويكفي في النقد المتفق
لطلاق الاعم وتريده في باقي الوصف
وفي ما قاله لتقويم والمتنع مجموعهما ولو بالشرط ويخطر للبينة ان امكن
كالتعليق وما قبل كليه للجهالة كالنذر او نوعها كالمهر تفاد عواه ذلك و
شمول البيع الدين عليه وكون بينته غير وكيله فبينة مدعي الشراء
انه لمنه ومن مالكه بينه واخذه **فصل** ومن بيت عليه دين وغيب
ولا عامه خلا واسقاطا تاجل وابرئ او وكيله لغير المدعي ذا البراءة بيده لم
يعمل الا ببينته مطلقا الا في كون الغصب والوديعة زيوفا **فصل**
يكتفي دعوا تقدم ما بيد بها محضا وعلى ملك كان ولغير مدعي في من
ادعى محضا والاقرار بعد ادعاء الملك نفي غيره ويكفي مدعي الارث دعوا
موته وتوريثه مالكا **فصل** ولا يجاب اجابت الدعوا فينصب عن الممتنع
غائبا والا عليه ولا يقوم خصم لمحجور عليه غائبه المصلحة فيقبل
غير ذي المال وشهر في النكاح ولا يطالب مدعي الوصايه والارث الغيبي
واحضار والقرار على الاخذ الا مصدقا الا بونه الوارث وحده او مرسلا
المدين فيحبس الممتنع مطلقا ولا اثبت حق بيد **فصل** ومتى كان المدعا
بيد احدهما ومقره والمتكلم له بالملك المطلق فالمدعي ان بين وحلف ورد

انكار وعدم الوسيلة واما ملك المقر له فلا
النسب ويصح بالعلوق ومن المرأة قبل الزواج وحالها وبعدها
ما لم يستلزم لحق الزوج ومن الزوج ولا يلحقها ان أقرت ولا يصح
من الشيخ في الزحامات والبينة على المدعي تواليهم المزيه فصل
النكاح نصادقهما وارتفاع الموانع قبل وتصدق الولي وذات
الزوج بوقف حتى تبين ولا حق لها قبله منهما وترث الخارج
برثها الداخل فيستحق الداخل الارث في الحال ويرث في العاشر خارج
فصل ومن اقر بوارث او ابن عم لم يرثه الا مع اشهد
منه والثلث فما دون ان استحقه لوصح نسبه وباحد عبيده فمات
قبل التعيين عتقوا ولم يرثوه حسب الحال وثبت لهم
نسب واحد ويرثه وتصيبه من مال الشعابه ويدين ما لو ورثه
لزمه حصته في حصته وبالعكس في يده سلم منا صار اليهم بارث
او غيره ولا يلزمه الا ستقبل او تنقص ضمانه ولزيدهم قابل الغرم
لزيد العين ولغرم فيهما الا مع الحكم لزيد فصل على ما يضمونه
للقصاص وحد وحرمة للقذف والعين ولس لي عليه حق يتعلق بالمال
انتقال

استقباط للقضاء فيما وقت النفي كالمرتع وما دخل في البيع تبعا دخل فيه
وكما يدخل الطريق في المطروق الاخر ويجب الحق بالاقرار بفرع ثبوته او طلبه
وهما او اليه في عوض طل ردة فلان للزارع نصيبه بالشرط المتقبل او ما في الد
زكوة خالصه ببطله غالبا لا بوقت او معين فصل
بالمجهول جنسا وقدرا فيغرمه ويحلف ولو قدرا ويصدق وارثه فان قال مالي
فهو لفلان صدق وحلف جنس قدره بالاد ونه وغم كثيرة بعشرة لغير الجمع قلا
له وكذا درهم واخوانه لدرهم ونيف وغير ما قدره بالاقل من ابن مال الى
تبينه بينهما وارتباعا له ثلاثة ومن واجب الى عشرة لما بينه درهم بل درهمان للبد
من الاحاد فللثلاثة ويكفي بقفيز المستقاء من الجنس بتملا غير مستغرق د
اطيق لشارك الاول في الثوب في لمته او في العبد ويصرن في الغنم اما
جهل او اقرار من تعقد فصل ولا يصح الرجوع عنه الا في حق الله تعالى
شقاق اسبهه او ما صور في قبه او منه صرت او قبلت او غصبت او
وفلان بقرة فلان بعد اكلك اياها وهو

كتاب الشهادات

فصل يجب الزنا واقراره اربعة رجال احرار في مجلس واحد في حق الله ولو متفرقا والقضاء
اهل رمضان صح وتم ثم
فيما يتعلق بعورات النساء كالولادة ويقبل في الاستهلال رجل وامرأتان

او رجل وامرأتان او وبين المدعي **فصل ويجب** على متحملها الادى لكل احد
حتى يصل الى حقه في القطعي مطلقا وفي الظني الى حاكم محق فقط وان بعد الا لشرط
الخشية فوت فيجب وان لم يتحمل الا لحوق وتطيب الاجرة فيها **فصل** ويشترط
وحسن الادى والا اعتدت وظن العدالة والا لم تصح وان رضي الخصم وحضوره
او نائبه ويجوز للتهمة تحليفهم وتفريقهم الا في شهادة زنا ولا يسألوا عن سبب ملك
شهدوا به **فصل** ولا تصح من اخرس وصي مطلقا وكافر تصريحا الا مليا على
مثله وفاسق جارحة وان تاب الا بعد سنة والعبرة بحال الادى ومن له فيها
نفع او دفع ضرر او تقرير فعل او قول ولا ذي سهو او حقد او كذب او تهمة
لمحاباة للرق ولا للقرابة والزوجية ونحوهما ومن اعمى فيما يفتقر فيه الى الرؤية
عند الادى **فصل** والجرح والتعديل خبر لا شهادة عند م
فيكفي عدل او عدلة وهو عدل او فاسق جارحة الا بعد الحكم فيفصل بمفسق اجماعا
ويعتبر عدلان قيل وفي تفصيل الجرح عدلان قيل ويبطله الانكار ودعوى
الاصلاح وكل فعل او ترك محرمين في اعتقاد الفاعل التارك لا ينسامح بمثلهما
وقع جراة فجرح والجارح اولى وان كثر المعدل **فصل** ويصح في
الحد والقصاص ان يرعى عدلين ولو على كل من الاصلين لا كل فرد على فرد
ويصح

ويصح رجل وامرأتين ولو على مثلهم لادميين على مسلم ولو لذمي وانما يثبتان
عن ميت او معذور او غائب بريد فيقول الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني او امرني ان اشهد
ان يشهد بكذا ويعينان الاصول ما تدارجوا ولهم تعديلهم
فصل ويكفي شاهد او رعيان على اصل مع امرأتين او بين المدعي ولو فاسقا
في كل حق لادمي محض غالبا لا رعي مع اصل ولو ارعاهما صاحبه ومتى صحت شهادة
لم تؤثر مزية للآخر **فصل** واختلاف الشاهدين اما في زمان الاقرار او الانشاء
او مكانهما فلا يضر واما في قدر المقر به فيصح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى غالبا كالف مع
الف وخمسمائة لا الفين وكطلقة وطلقة مع طلقة واما في العقود ففي صفتها كالخيار
لا تكمل وفي قدر العوض لا تكمل ان جحد الاصل والا ثبت بالاقل ان ادعى
الاكثر واما في مكان او زمان او صفة لفعل فيبطل او عقد نكاح فقط او في قول مختلف
المعنى لا كحواله ووكالة او رسالة ووكالة بل كباع وهب اقر به او صبي عن بيع عن غصب
او في بين المدعى او جنسه او نوعه او صفته او قال قتل او باع او نحوهما والآخر اقر
فيبطل ما خالف دعواه فيكمل المطابق والا بطلت **فصل** ومن ادعى مالين فبين
كل كاملة ثبتا ان اختلفا سببا او جنسا او نوعا مطلقا او صكا او عددا ولم يتحد

وتبرعا ولو عزميت معسر ولفظها تكفلت وانا به زعيم [illegible] وهو على في المال وتصح
معلقه وموقته ومشروطه ولو بمجهول لا موجله به الا ان يتعلق به غرض كالد
ياس ونحوه لا الرياح [illegible] فتصير حاله ومسلسله ومشتركه فيطلب من شا
فصل ويحبس حتى يفي او يغرم ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم لكن له طلب
التثبيت للتسليم ولا حبس ان تعذر [illegible] والعين ان سلم الاصل **فصل** وتسقط
في الوجه بموته وتسليمه نفسه حيث يمكن الاستيفا وفيها بسقوط ما عليه
وحصول شرط سقوطها وبالابرا او الصلح عنها ولا يبرا الاصل الا في الصلح ان
لم يشترط بقاوه وبانها به ما ضمن وله الرجوع به ويصح معها طلب الخصم ما لم
يشترط براته فينقلب حواله **فصل** وصحيحها ان يضمن بما قد ثبت في
ذمه معلومه ولو مجهولا ولا رجوع او يثبت فيها وله الرجوع قبله وفاسدها
ان يضمن بغير ما قد ثبت كبعين قيمي قد تلف وما سوا ذلك فباطل
كالمصادره وضمنت ما يغرق او يسرق [illegible] الا لغرض **فصل**
ويرجع المامور بالتسليم [illegible] او بها في الصحيحه لا المتبرع [illegible] وفي الفاسده
[illegible] طاه الا على القابض وكذلك في الفاسده ان سلم عما لزمه لا عن الاصل [illegible]

باب الحواله انما تصح بلفظها او ما في حكمها

وقبول

وقبول المحال ولو غايبا واستقرار الدين على المحال عليه معلوما مسا وبالدين المحال
حسا وصفه يتصرف فيه قبل قبضه فيبرى الغريم ما تدارج ولا خيار الا لاعسار
او تاجيل او تغلب جهلها حالها **فصل** ومن رد مشتري برويه او
حكم او رضا على بايع قد احال بالثمن وقبض لم يرجع به الا عليه وكذا ان استحق
او انكر البيع بعدهما ولا يبرا ولا يرجع [illegible] عليه فعلها او امتثل تبرعا والقول
للاصل في ان القابض وكيل لا محال ان انكر الدين والا فللقابض مع لفظها

باب والمعسر من لا يملك شيا غير ما استثني

[illegible] ويقبل قول من ظهر له من حاله ويحلف كلما
ادعا اعساره وامكن ويحال بينه وبين الغرما ولا يواجر الحر ولا يلزمه قبول
الهبه ولا اخذ ارش العمد ولا المراه التزويج ولا ضمن بالمثل فان لم يظهر
بين وحلف وانما يسمعان بعد حبسه حتى غلب الظن بافلاسه وله
تحليف خصمه ما يعلمه **فصل** والبايع اولى بما تعذر ثمنه
من مبيع لم يرهنه المشتري ولا استوبده ولا خرج عن ملكه وينقض
بقي منه او تعذر ثمنه لافلاس تجدد وجهل حال البيع والا ارش لما تعيب
ولا ما غرم فيه للفلا لانها فيغرم وللمشتري كل الفوايد ولو متصله
[illegible] وقيمه ما حدله وايفا ماله حد [illegible] وكذا [illegible]

ولما تفرق بين ذوي الرحم وما قد شفع فيه استحق البائع منه
وما لم يطلبه فاستوى العزم فصل وبحر الحاكم
غلامه يبيعان بحال ان طلبه خصومه ولو قبل الثبت بطلت
ويكون لكلهم ولو غيبا ويتناول الزوائد والمستقبل ويبدأ
التحليف والتخصيص فلا ينفذ منه فيما تناوله تصرف وهو اقرار
اما باجارة الحاكم او الغرماء او بعد الفك وما يدخل دين لزم
بغلبه ولو بعضا به غلاو دبعده من قبله لما قبله فيدخل ويبدأ
له ان انكشف بعد التخصيص وما يكون للصوم
عليه بعد تمر دبعد بقاء غير المكسوب والمتفضل فيه
ومنزله وخادمه الا ان يأذن الغرماء وقوت يوم له ولعياله
وزوجته وخادمه وابويه العاجزين وللمتفضل كفايته
وعوله الى الدخل الا من تمكن خادما يجد غيرها بالاجرة يقدم
بلا احتياج ولا يلزمه ان يضاف من اسبابه الصغير والزمن
والمرضى المحتون والمرض ولا يحل به المحل باب الصلح
انما يصح عن الدم والمال عينا او دينا اما منفعة
فكالاجارة واما عمل فاما عن دين بعضه من جنسه كان

والا فكالبيع فيصح حالا وعلى مؤجل ومعجل ومختلفين ويعتبر
والتأجيل ينتهي كما لو كان واذا اختلفا جنسا او قدرا وكان الاصل
مالا فالاقل فصل وساهر كالابراء يشترط بالشرط ومنع عن الجهول
العلوم العكس ولكل منهم من الورثة المصالحة عن البيت مستقلا فيرجع
بادنه ولا يخلو به المعقود عليها فساهر كالبيع ولا يصح عن خمر ونحو
وان كان يحل محرم وعكسه باب الابراء اسقاط للدين والعين
العين واباحة للامانة بابرات او احللتك او هو بريء او فحل وتقيد بالشرط
لو هو وبعوض يرجع لمعقود له ولو عرضا او بموت البري فصار وصية
فصل ويعارض العدل في ابراء العاجز لاخذه ولا يصح مع التدليس
بالعيب صفات الحق ولا يجب تعريف عينها بل صفة المستحق او لصفيه و
هو من كل الفي ذمته المثلي الاقدر او شيء قيمته كذا ولا يبرأ
الورثة مما لا يلزمه ويطالب الرد ولا يعتبر فيه القبول كالحقوق
باب الوقف يجوز بكل ما يصح الفدر به لوعيد بقتل او قطع عضو
كل محصور الزنا والدم الادمي وربه لكن يصح الاذن ويأثم المقر وما لم

على الفعل الابعده فيعاد ذلك فصل ويستطاب عفو الشبهة المحتملة والاقرار
وبالاحتمال الشهادة قبل التنفيذ وفي الرجوع وعلى شاهدي الاحصان ثلث
الدية والثلثان ان كان امر بالرجم ولا شيء على التركي وبا قراره بعد شهادة
ترجح ويرجوعه عن الاقرار وبقول الشاهد بتقادم وعدم اعتبارها وعدم
ولا شيء بعد التنفيذ وبحر نسه واستلامه ولو بعد الردة وعلى الامام اقامة
لكل المستطاب فان فقد صبر ان تعذب والا نبيت المال **باب ومن ثبت**
بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة قذف حر مسلم غير اخرس غير معتبر الظاهر
من الزنا بأن قال يا ابن الحبلى مصرحا او كنايا مطلقا او معرضا ان قرينته ولم
يكمل اليمين عبد او حلف المقذوف طلب حد القاذف المكلف غالبا او ولده
لا ان تأبن وبضعف للعبد ويخصص المكاتب كمامر ويطلب الحي نفسه والميت
والميت الاقرب فالأقرب المسلم المكلف الحر قيل لهم العبد من عصبته
لا الولاء ابداه والعبد سيده ثم الامام والحاكم وبتعدد بتعدد المقذوف وبتداخل
الزنا ومنه النفي عن الأب ولو لمنفي بلعان ان لم يعين بالحكم ثبت لقاذف
القريب والنسيب لا غيره معينا كابن الاعمى لابن السليم الا لي الجد والعم والخال او
زوج الام ولا يسقطه الا العفو قبل الرفع او شاهد ان بالاقرار رد

يلزم من رجع عن شهود الزنا قبل التنفيذ لا بعده الا الأرش والقصاص **باب**
كان لكل من ثلث منه شهادة عدلين او اقراره مرتين شرب مسكرا ولو غير
مضطر وان مكرها وان قل ويقام بعد الصحو فان فعل قبله لم يعد وكفى الشهادة
على القيء والقيء ولو كل قرد فاقرد **باب حد السارق وفصل**
انما يقطع بالسرقة من ثبت بشهادة عدلين او اقرارها مرتين انه سرق متكلفا صحا
راقتني درهم فضة خالصة او قيمتها ثلاث دراهم مضروبة او ما يباع وبها
ما دون خمسة للحرز لغيره قدره او منفعته وله تملكه ولو بجماعة ولجماعة اولهم
او لعرض يقصد نهبها واخرجه من حرزه بفعله حملا او رميا او حرزا او آخر
ما او تدليا وان رده اولم ينفذ طرفه او دفعتين لم يتخللهما علم المالك
او لو بغيره وقرب الامن حرز وما بلغته يده او نائبا من منبته او حرزا وما في
يده او عضا او غنمه او بيت مال او ما استخرجه بغار ونحوه كمنديل
ورداء لم يستفه او لو حملها لكن يؤدب كالقرب **فصل** والحرز ما
منع عادة الداخل والخارج الا بخرق ومنه الجرين والمرتب والمراح
فضاء وبيت غير دار بباب فيه مالكه والمدفن للعتاد والقبر لكفن و
النعش والدكة لكفنها والانهما كالكم والجوالق والخيم للمتاع ربه

ولا يمكنه الغضو به وما اذن للسارق في يد خوله **فصل** ولا يقطع كف
اليمنى مقطوعة فان تناء غيرها قطع به او كانت اليمنى باطله فالرجل اليسرى
ثم يحبس فتطاول عاد ويقطع بالمحاربة فيقتص العبد وتبارش الخطا وبعفو
كل للصوم او تلك قبل الترفع وينقص فيه المسروق عن عشره ويدعوا
اياه ولا يعترض بعقبه الثالث ويسترد الباقي في يده او في يد غيره بغير عوض ولا
يقطع والد لولده وان سفل ولا عبد لسيده وكذا كل من لا يقطع بسرقة مال
فصل والمحارب هو من خاف السبيل في غير المصر لأخذ
المال يعزره الامام او ينفيه بالطرد ان لم يقتل قد اخذ والا فقط يتخير في
من خلاف لاخذ نصاب السرقة وضرب عنقه وصلبه للفعل وقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ان جمعهما قتل وصلب فقط ويقتل من وصلها بما قبل الطفر
وتسقط عنه الحدود ما لم تتلف لو قتلا الا بعفو فلا عفو وتخير في
المراسل **فصل والقصاص** حد الضرب والمؤدب بأي وجه شاء
استتابه ثلاثا ان اباد الى أدب مثله والديوث والساحر يحد الا ان تابه والمغري
وبالتوبة وتلحقه تبعة فيه **فصل والتعزير** لكل ذي ولاية وهو حق
او امتناط غرامة او عمل او ضرب دون حد لكل معصية لا توجبه كأكل
وشم محرم وانيان دير الخليلة وغيرها ومضاجعة أجنبية وامرأة غلام
ولحد دون العشرة وفي كلاب دون حد جنسه وكالزوج والسيد والجد
زاد الاعز ابن الحبوان ومنعه حب الدعاء وزيارة هتك كالحرمة وما يتعلق بالاولاد
من قوله والا فلله

كتاب الجنايات فصل

يجب القصاص في جنايته مكلف عامد عمدا نفس او ذي مفصل او موضحه قدرت
طولا وعمقا ومعلوم القدر مأمون التعدي في الغالب كالانف والاذن
واللسان والذكر والاصل ان ما عد ذلك كاللطمة والضربة بالسوط وفقء
عين مجنون غلام وبيد بالسراية الى ما يجب فيه وسقط بالعفو ولا يجب لغير ورثه وعبد وكافر
على مثلهم فلا يقتل الام بابنه وفي ولا الوه امة به وفي وعلى العامل المدبه
والكفارة والغيرة في العبد والكافر كمحل الفعل **فصل** ويقتل المرأة بالرجل ولا
مزيد وفي عمده بتوفا وبيه نصف ديته وجراحه كرجل وعلى كل منهم ديته
كماله ان طلب وذلك حيث مات بمجموع فعلهم مباشرة او سراية او بالاول
فقط ولو اجاد فعل احدهم فان اختلفوا فعلا المباشر وحده ان علم
وتتقدمه والتبس بقدمه فان علم تاخره او اتحاد الوقت لزمهم لقوله
واجراح الجراحة فقط فان جهل المباشر لزم المتقدم او سبق الجراحة

فقط إن علم ولي الدم أنه ممن باب الدم عوفان كان القاتل أخذ الخمر بتحريم فقط فلا
لشربه يلزم القود ولا أثر لشي في الآخر وهو فيما مر لبس صاحبها في المباشرة كما مر
وبضمهم يحول فقط أو ما على قاتل جاءه الا القتل ويحفظ نفسه حتى يعفو
كان قالع عينهم فالقصاص ودية بالبانيان وفي الابن الابن ونحو ذلك ولو راد
أحدهما أو نقص فإن تعذر فالدية وإلا وجوخ ما تحت الأنملة بها ولا أثر لضعف
بعينين وخطي فإن خولف جاز للمستبان أن يقتص أو يأخذ الدية وأرش
السهم الهشم والباقي فبميزان مجد او تحرير او قصاص ولا قصاص في المفقود
بقسم قصاص الأطراف على القتل وينتظر فيها البرء ومن اقتص فتعذر عليه
غيره استيفاء حقه أتم وللآخر الدية من مال الجاني الا لشريك فله التبعيض فصل
ولولي الدم ان شاء القتل او تواتر او قرله أن يعفو او يختار الدية
وان تركه الجاني كاملة ولو بعد قطع عضو وان بسراية ولو بعفوها او
ان يقتص بضرب العنق وان تعذر فكيف امكن بلا تعذيب ولا امهال
لوطيه او حضور رغائب او طلب ملك او بلوغ صغير ولا بكبر
ابوه وان فعل أحد مستحقين شركه وفي قول للغير غير المستحق الكل
وللمستحق الدية ان لم تزد التركة الا قصاص فصل يستوفيه

بالعفو عنه ولو من أحد الشركاء وبشهادته عليهم وإن أنكروا وإلا بأنه
ولا يسقط الدية بما لم يصرح به ولا بعفو عن دم المقتول لا في المرض الا
من القاتل فيكون أحدهم فرعا او نحوها ولغير المجني عليه اخطا وان
قال تعمدت أو ما قتلت فإن بان الورثة وبأيمانهم مستحقا وبأيمانه بعض
القصاص لا بكلها وشهد المقتول أو مستأجره من يسقط عنه
والإباحة والعفو عن أحد القاتلين فصل لا يستوفي ولي حمله ما
بالزوجية عالما وبالحجر إن لم يزجر به وله وكالعفو المسكت والقصاص
إلا الأدب بل الحربي والمحارب عزموا جوعا ويرد او في الكم حكاف
والعبرة في عبد وكافر بما يختلف حالهما بالسقط لا بالاسم فصل
والخطأ ما تم بسبب أو من غير أهل كمكلف وغير قاصد للمقتول ونحوه او القتل
بما لا يقتل في بعاده وإلا فعمد وإن ظن الاستحقاق عالما رمى
به فهدر ومنه بحديد في توقف فوقع عليه غير متعد فيه خطأ والحبس
فصل وما لزم به فعلا قاتله بشرط وطء ثاني كتحاذي جلديهما
وقطع بعض كلا قاتله الآخر ولو كان أحدهما عبدا لزمت عاقلة الحر
قيمة وتصير لورثته ومنهما القيمة بالسوية والكفارة اصطدما خطأ

الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل ومن غير ذلك فحل او جب ما لك كتب حتى ما له قضاء فيه بين سليم
او كمل الاول وفي القضاء بينهما وبغير القضاء فان تعدد واشتهما او بعضه
عجزة فمن لم يجد الا ام الولد ومد بر الموسر فلا بد ان يتعين
عن القضاء وهو غائب بها الى قدر فيهما تم في زنه وزمنها فان
اعتبر بيع وتعين في القيمة فقط ولا يتعدد بتعدد الجنايات
المسلم ويبرأ ان يأبر العبد بالسيد وحبه ولا يقتص من الكافر
مثله فما عدا وبتارش من كسبه وبقيم ما طلب فان انفق
فان اعتبر بيع لها والوقف يقضي منه وبتارش من كسبه وامر الجنايه
عليه المعرفه فصل والعبد بالعبد واطرافهما ولو نفسا او
الكبير والاب لا الولد ولو بعد ان ملا القضاء فيه على مالكه وعلى عبده
فصل وعلى ما على البهيمه ما جنت فورا بطلا وعلى امتوا الحمه
جنايه غير المكلف ليلا والعمد مفترطا وطلا ولو في ملكه على الباحر
باذنه وان ثبت عمد بعد عفوه او عمله باب الديات
فصل هي ما يه من الابل ان جنى غير مخفه وبلبون ولو

بسم الله الرحمن الرحيم

مخاضا باغا وثنوع فيما دونها ولو نثرا ومن البقر مائتان ومن الشاة الفان ومن
ان هبل او منقارا ومن الفضه عشره الاف وفي غير الحاز فيما بينها فصل وتلزم
نفس المتلم والذمي والمجوسي والملاهب وفي كل خاصه كامله والعقل و
الفواد والسان والبوال والغايط وانقطاع الولد وفي الانف والسان والذكر من
الخصي وفي كل واحد في البدن بطل نفعه بالكليه كالاذنين والبيضتين وفي
حاجبه وفي احدهما النصف وفي كل جفن ربع وفي كل سن نصف عشر وهي
والثنون وفي كل اصبع عشر وفي مفصلها منه ثلثه الا الابهام فنصفه و
فيما دونه حصته وفي الحاجبه والامه ثلث ابيه وفي المنقله خمس عشره
في الهاشمه عشر وفي الموضحه خمس وفي السمحاق اربع والاكام حتى يبرأ
ان ابلغ في ابيت ديه وفي الحي حسب ما ذهب منه وان تعدد كما لو
فصل وفيما عدا ذلك حكومه وهو ما راه الحاكم مقوما الها من عشر ان
وشعر لم ينبت في الشعر وما لا يعود وما لم ينفع فيه وما ذهب جماله وزنه
وفي مجرد عضو دينا عند وكف الا اصابع والا ينفعها الا عند وكذلك
الرجل وفي احدى الرئتين والرجل نصف العقل فيما زاد ففيه في كل ربعه

زاش الرجل خمسة مثاقيل وفي الباقيه اثنا عشر ونصف وفي الباقيه عشرون
وفي الباقيه ثلاثون لان في الثمانية ربعين وفي جملة الثلثين ربع البدية وفي
بدون البدمة ثلث دية الخمس في دونه للخمس وفيما فوقه اجزاء
ثلثما فيه لو لم يخرج الا حرة عبد اوامه بحسبها بدرهم ولا شيء فيما
يقتل امه ان لم ينقطع فصل ويعقل عن الحر الجاني عاقلته
خطأ لم يثبت صلحه ولا اعترافه العقار وضمه فصاعدا الا قرب فالاقرب الى
آخر الحول من كلف من عصبته الدنيا على ملته ثم نسبه ثم عصبته كذلك
واتبع بما عجزوا عنه ولو فقيرا ثم في ماله في بيت المال ثم المسلمون
ولا شيء عليه ان تمت العاقلة وتبرأ به قبل الحكم عليها والا العقل
ابن العبد والمكاتبة وولاء الزنا عاقلة امه والامام ولي لم تقبل ولاؤه
ولا تعقل

باب القسامة تجب في الموضحة

فصاعدا ان ظهر اللوث ولو [illegible] البعض ولا يثبت القاتل
له به فصل في قتل الجراح او وجب ان كثر وفي يد موضحة بخمس
محققة من ثلثة ولو بين في ثلثة منها فيه او شفيه او ذراع او مرفقه

اولم يرثوا لم يبع الوارث على غيرهم او مغيبين ولو ان بعضا من مشوطينه الحاضر بوقت
القتل مغيبين كوارثه كغيبين اخرين وقتل الاخر ما وقد نفا يحلفون ما قتلناه ولا
علمنا قاتله ويحبس الناكل حتى يحلف ويكرر على من نكل ان تفرقوا ويبدأ من مات ولا
تكرار مع وجود الحاضرين ولو تراضوا وتحد بينتهم به ثم تلزم الدية عواقلهم
ثم اموالهم ثم من بيت المال فان كانوا صغارا او نساء فمقرر بين قاتله والقاسمة
فان عجزوا قلم وان وجد بعض صنفين فعلا الاقرب اليه من ذوي جزاحته من
رجاله وغيرهم فصل فان لم يختص اولم يحضر وافوى بيت المال ولا تعمل
شهادة احد من بيت القسامة وهي خلاف القياس ويسقط القاتل بايمان
ويغلظ بتعيينه المحكم قبل موته والقول للوارث في انكار وقوعها وفي
فصل والمانع من توجه اليمين ومالزم العاقلة في ثلاث سنين تقسط

كتاب الوصايا فصل المانع

من تكلم [illegible] خالها لفظها اولفظ الامر بعد الموت وان لم يذكر
فصل وما نفذ في الصحة واول المرض غير المخوف فمن راس المال والا فمن
الثلث ولا يرجع به ان [illegible] ولا شهادة على اقراره بمال لحق لادمي
او لله مال او تعلق به اسند الوارث اقراره الى ما بعد الموت او من راس المال وان لم يف

ويشترط التقابض بينهما ولا تشترط والرابع من ثلث الباقي كذلك ان اوصا وشاركه
التطوع فصل ولا ينفذ في ملك نفسه بغير عوض كهبة ومحاباة ومعاوضة مغبون
مريض محجور او مبان ذا ومفوت او حامل في السابع وله وارث الا بزوالها او
والثلث ان لم يتغرق وما اجازه وارث غير مغرور به ولو مريضا او محجورا
بفتح اقرارهم ويرد مدعي التواريخ فصل ويجب مشاورة ما ذكر او عرف من قصده
ما لم يكن مخطوءا او يتهم بين اهل الذمة فيما يملكون ولو كنيسة او بيعة ويصح
وسمع لذمي وقاتل النفس خطأ الوصية والحمل والعبد وجهما بالرقبة
دون المنفعة والفرع دون الاصل والثابت دون المنبت وموبيده وكس
ذلك ولذمي الخدمة الترعية والكتب وعليه النفقة والنظرة ولذمي الرقبة
الاصلية والجناية وهي عليه واعوض المنافع ان استهلكه بغير اذن المحجور
الموت الموصاله او العبد ولا يستظل بالبيع وهي عيب ويصح استقبالها
فصل ويصح بالمجهول جنسا وقدرا ويستفضل ولو تسرى بناء
المال المنقول وغيره ولو دينا فان كان لمعين شارك في المال قال الورثة
تعيينه وملكت القدر من جنسه ولو تمرا او سمك الحبس كتاما لجنسه
ولو تمرا او السمك فغيبه ان بقت وشي وكتم الماشا والنصيب الشهر المثل

اقلهم ولا يتعين بالتهم السديد والرغيف لمكان ينفق فان جهل فالأدون وافضل
انوع البر الجهاد واعقل الناس زهدهم ولكذا وكذا صفات واذا ثبت على احد
لتبوته عليه ولو شاعة واعطوه ما ابقاه وضيه والتقرا والاولاد والقرابه
والاقارب والورث كما مر فصل ولو قال ارضي كذا للفقرا وتباع ثم قلم العلة
قبل البيع ان لم يقصد بثنها وثلاثة مضاعفة ستة واضعافها ثمانية عشر
لمنفعة الغلة والثمرة والنتاج للموصى له ويؤجر كالملك للخدمة والسكنى
وتنفذ من كسا دار الايلك غيرها ستة اثلثها ثلثها من اوصا والايلك شيء اوثم
ثلث او نقص فالعبرة بحال الموت فان رد فبالاقل فصل ويبطل برد الموصى
ممونه وانكتابه ميتا قبل الموصى له وبقتله الموصي عمدا وان عفا وانقضا وقت
الوكالة ويرجوعه او الجهل فيه لا بموته فيعمل بما فعله
الا لانقضاء والحال بعين وضيا من عتبة البيت وقبل فهو حر مكاتب
عبد ولو متعبدا والى من قبل فيجب قبولها كفاية ويعتبر عن القبول
الشروع وتبطل بالرد والعود بالقبول بعده في الحياة بتجديد ولا
يعتبرها ان رد في وجهه والا يرد بجنون من قبل بعده او قبله لا في
وجهه وتعرف سنا معينا مالم يجر عن غيره والمشارف وترتيب

والشروط عامله وفي الشروط خصوصه وكل منهما ان ينفرد بالتصرف ولو كان
خصوصه الآخران لم يشترط الاجتماع ولا استئجار فصل واليه تنفيذ الوصايا وقضاء الديون واستيفاؤها والوارث اولا بالبيع بالنقيه مالم ينقص
عن الدين فيبقى للمتوفى ولا عقب فيهما وينفق البالغ مالم يأذن او يرض وان تبرع
والصغير بقدر بلوغه كذا ان كان له وقت البيع مصلحة ومال والا فلا
فصل وله ان يستقل بقضاء المجمع عليه والمختلف فيه بعد الحكم مطلقا
وقبله حيث يتيقنه والوارث صغيرا او مواقفا والا فلا وللموكل الوارث
الى المخالف وما عمله وجب قضاؤه سرا ان منع او ضمن ضمن ويعمل باجتهاد
ويصح الايها منه الا النصب فصل ويضمن بالتعدي والتراخي تفريطا
حتى تلف المال فان بقي اخر مع الصغير متى بلغ وعمل باجتهاد الوصي ومخالفته
ما عين من مصرف وقدر ولو خالف مذهبه فصل الا في وقت صرف اجر
مصرف واجب او مشترى فيتبين بالغبن والمثل لمؤن واجبة به وبكونه
اجيرا مشتركا وانما يستحقها ان شرطها او اعتادها او عمل للورثة فقط
وهي من راس المال مطلقا ومقدمة على ما هو منه فصل فان لم يبن
فلكمل وارث وله تاملة في التنفيذ وفي القضاء والاقتضاء من جنس

الواجب فقط ولا يتبع احدهما قبض ولو قدر حصته وبياع ما شراه وبيع وجعل
عليه لاعلى اي الغريمين فان لم يكونوا فالامام وغرم فصل وندب صرف له
مال غير مستغرق بنفقته في الغرب ولو لوارث ومن المعدم بان يبرئه الاخوان
كفالة البر فصل في صب على المسلمين شرعا
نصب امام كل مذكر حر علوي وفاطمي ولو عتيقا للامة عالم الحواس والاطراف
مجتهد عدل شجاع يوضح الحقوق في مواضعها مدبرا كحرا به الاقامة
مقامه حيث هو يجوز السلامة لم يتقدمه مجاب وطريقها الدعوة ولا يصح
امامان فصل وعلم من تواتر له دعوته دون كماله ان ينهض في حجته
ثم يعرفه وغيره فما لا يعرفه ويجب الصفة يجب طاعته وينصحه ويتبعه
ان طلبها وتسقط عدالة امره لها ونصيبه من الفيء ومن لا يسقط عنها وبقتا
ومن عاداه فمقابله مخيا وبالبغاة فقاتل وبيده محاربه وله نصيبه من
الفيء نصر والجهاد فرض كفاية به يخرج له ولكل واجب او منه دون غالبا
وان نوه الوالي ان مالم يبن فصل واليه وجبه اقامة الجدود
والحج ونصب الحكام وتنفيذ الاحكام والزام من عليه حق الخروج منه و
الكل على الواجب ونصب ولاة المضاء والامر وعزلهم والقضاء والدعاء

الى ديار هم واخذ الحقوق كرها و ... وله الاستعانه من خالص المال بما
هو فاضل عن كفايه السنه حيث لا بيت مال ولا كسب من شيء يستحقه او استحال الحقوق
او فرقها تعذر قضاه في المستقبل وحتى استيصال قطر من اقطار المسلمين وبالكفار
والفساق حيث مخه مسلمون يستقل بهم في ايصال الاحكام وقتال جاسوس و
اسير كافرين او باغيين قتالا وتسليمها والحرب تابعه وإلا حبس الباغي وفيه وان
يقاتل باخذ المال او افنائه وعليه القيام بالمؤنه اليه وتسهيل الحجاب
في دفع اهله وخاصته امره وتقريب اهل الفضل وتعظيمهم واستشارتهم
وتعهد الثغور والمصالح والاحتياط وجب ناضر الا يفرط منه وان يوم عن
السرية اميرا صالحا ولو فاسقا وتقديمه في الكفاءة على الاسلام غالبا والبغاه
الى الطاعه ويندب ان يكتبه عليهم تلا ويبشر فيها الصحيح ويرتب الصفوف

فصل فان ابوا وجب الحرب ان ظن الغلب فيفلسوا من فر امتحيزا
الى فيه ردا او منعه وان تعذبت او لم تبيه الاستيصال او نقض عام للا
سلام ولا يقتل ذو ... ومجنون وامرأة ومقعد وصبي وامراه وشيخ اما قاتلا
او ذا راي او متفانيا به للضرورة لا بيت الخنثى الاستيصال وفيه البيت
والتفاض لا يقتل ذو رحم محرم ما فاقه عن نفسه او غيره او ابدا

عقد

عقد من قتله فصل يحرق ويغرق ويحرق بالنار تعذر السيف وخلوا من
لا يقتل والا فلا الضرورة ويتعين بالعيب للضرورة ولا ضمان عليه
غيرهم من الاموال فيضمن وترد النساء مع الغنيمة فصل ويغنم من الكفار
نفوسهم الا الكامل من رتبه ولو انثى وعبد ذكر غير كتابي للاسلام او السيف
واموالهم ولا يستبد غانم بما غنم ولو طليعه او سرية بقوه بها الا بشرط
الامام او نائبه فلا يخص الرجل وحده ومن مطلق رد بها وغفرها وولدها
لاحد ولا نسب وللامام فصل ولو غنيا الصفي وهو شيء والحب ثم تقسم
الباقي بعد التخميس والتنفيل بركوب ممكنين احرارا مسلمين فاكملوا او كانوا رد
ولم يغز مسلم احرارها للرجل سهم ولذي الفرس لا غيرها سهمان ان حضر بها
ولو قاتل رجل او مهان او اسر او ارتد بعد احرام فلو بيته ويرضخ
رجل لم حضر من غير حضر ولا يطهر الا استيلاء الامام بيعي بتركتهم او
رطوبتهم ومن وجد ماله فهو اولى به قبل قسمه وبعدها
بالقيمه الا العبد الآبق فصل ما تعذر عمله احرز والحيوان بعد
الدرج ويقتل من كان يجوز قتله والمال حربي فرد ويكبر ولا يملكون
قلبا ذوي مالم يدخل دارهم فعل او البغاه وغيره وفي الشركه

من الكفار مطلقا فصل ودار الحرب دار اباحة يملك كل فيها ما يقدر عليه ولنا ما شرع ولو والدا ومولده إلا أخرا فإنه أسلم ولو أرقه ولد ولا قصاص فيها مطلقا ولا تؤخذ من الإبن المسلمين وأما نهم لمسلم أمان لم منه فلا يغنم عليهم ولا يزد ما اشتراه من عمه بعد الأمان ولا يفسخ بخطر شرطه من ابق وغيره ولا له استرجاع العبد الآبق ولا خبر المشتاق من اخذ ما ظفر به ولا خمس عليه فصل ومن أسلم في دار نا لم يحصن ولا دار هم الأطفاله في دار هم فأطفاله وماله المنقول لا ما عنه حر ويرغبه ولم ولده المسلم ويرد ما لم يقبض أولا ويرثي دينا والمدبر بالفداء ويعتقان بموت الأول والمكاتب بالوفاء للآخر ولا لام الأول فصل والباغي من يظهر أنه يحق والإمام مطلقا وكاره ما أو عكسه أو منع منه أو منعه واجبا أو قام بما أمره إليه وله منعه وخلعه جميع ما مر إلا أنهم لا يسبون ولا يسبل جزيتهم ولا مسلم يلزمهم إلا الإمام ما لم يخف الفوت بكل ما يسوغ عليه ولا يغنم من أموالهم إلا الإمام ما أحلبوا به من مال والحرب ولو مستعارا لا ان لكا غصبا ولا يدركا عبد أدرك لكن الإمام فقط تضمينهم وأخوانهم حتى يبتدئ في الحقوق ولا ينفصل له ما وهبوه من أمر الهم في قربه أو مباح مطلقا

أو محظور وقد تلف والمسلم أخذ ما ظفر به من مال الله تعالى وهم لنفسه أو لبيت فصل ومن أرسل أو أمنه قبل نهي الإمام متكلف مسلم فتبعه منهم دون سنه ولو باستئمان ونحا لهم خمر خرمه فإن احتل فبقدر ما منه غالبا وتحرم للغدر ولا يملك المسلم من مال الحربي إلا ما فصل والبينة على المؤمن مطلقا وعلى المؤمن بعد الفتح الإمام فالقول له فصل والمال أمام عقب الصلح لمصلحة مدة معلومة فيفي بما وضع ولو على رد من جاءنا مسلما ذكر أنثى لا مباشرة أو بذل رهابين او مالنا او منهم ويرث بعضهم وملك رهابين كخمر الكفار بالملك ويرد ما أخذه السارق وجاهل الغلط وفيه كمن قتل فيه وبودون من في يدنا انه إن تعذر السنة منع الحربي وضاع دمها فان تعذرا جاهلا خير الإمام فصل ويجوز كره إشراكهم بأسر أبناط لا لمال ورده الحد مجانا ويكره على الرؤس وخمر المنالة قيل ورده بأسير حربي فصل ويصح تأبيد ضع الخمر والخنازير الجزية ولا يردون خمرا بيع ويلزمون ما يتقربون فيه صغارهم من زنار ولبس غيار وصغر وسط الناصية ولا يركبون

على الأكف إلا مرتحلا ولا يظهرون شعارهم إلا في الكنائس ولا يحدثون بيعة و
لم يجدد بما خرب ولا يمكنون في غير خططهم إلا بإذن المسلمين لضحة ولا
يظهرون الصلبان في أعيادهم إلا في البيع ولا يركبون الخيل ويركبون
دونهم على دور المسلمين ويمنعون من ضامتهم وبيعهم بأدخالهم
إياه دار الحرب فهرا فصل وينتقض عهدهم بالنكث من جميعهم
او بعضهم إن لم يمتنع الباقون قولا او فعلا او عهد من امتنع من الجزية
إن تعذر إراهه قيل الإمام عليه او نكح مسلمة او زنا بها او قتل مسلما او فتنه
او دل على عورته او قطع طريقا فصل وإن أسلم ما ظهر فيه الشعار
والصلوة ولم يظهر فيها خصلة كفر به ولو نا وبلا إصرار وإلا فإن
كفر وإن ظهر فيها خلاف باد ويجب الحجر عنها وعن دار الفسق إلى
غاها حرا لها أو ما فيه دونه بنفسه وأهله إلا لمصلحة أو عذر فيضمن
بأمر الإمام فصل والردة باعتقاد أو فعل أو زي اختص الكفر
وإن لم يعتقد معناه إلا حاكيا أو مكرها ومنها التجرد لغير الله تعالى
وبها تبين الزوجة وإن تاب لكن ترثه إن مات او لحق في العدة وبالتحرق

يعتق

يعتق أم ولده ومن المثلث مدبره ويرثه ورثته المسلمون فإن عاد رد له مالم
يستهلك حسا أو حكما وحكمهم إن يقتل كلهم إن لم يسلم ولا يغنم أموالهم ولا يملكون
علينا إلا ذوي شوكة وعقودهم قبل الحوف لغو في القرب وفي غيرها
موقوفة ويلغو بجده الا استلاد ولا يسقط بها الحقوق وحكم من حمل به
في الإسلام في الأصح كأبويه يرق ولد الولد ويرد في الولد يرد والصبي مسلم بإسلا
أحد أبويه وكونه في دارنا وتبعا ويحكم للمسلم بالدار والمتولي لطرفه
وقيل كالتبعي وقيل كالمسلم فصل وعلى كل مكلف مسلم الأمر با
علمه معروفا والنهي عما علمه منكرا ولو بالقتل إن ظن الثاني بتيسر والتضييق ولم
يؤد إلى مثله أو أكثر منه أو تلفه أو عضو منه أو مال يجحف فيفتح غالبا
ولا يجب إن تفش المنكر ولا مخالف فيه على من هو من مذهبه ولا غير المجتهد
على صغير الأضرار إلا على إصرار فصل ويدخل الغصب الإتلاف
ويجب من غلب في ظنه المنكر ويزيد عن غير ظنه خبرا ويضر إن أخطأ وحرم
ذلك له أو لسلم ولو بتنبيه لخل ودخل عولج من خمر ويزال لحق غير الله تعا
في نحو الهدايا وغير دنان الكفر إن تعذر تستر بها وورد بها نص